

حق طلب اللجوء وأحكامه في الأديان السماوية الثلاثة دراسة مقارنة

د. دنيا علوان بدر محمد الدفاعي

جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية

Dunia.Alwon@yahoo.com

الملخص :

لعلني لا أكشف سراً أنّ الحروب، والكوارث، وعمليات الإبادة الجماعية، والثارات الطائفية، والفقر، والمجاعة أسباب مباشرة في ازدياد عدد المهاجرين (اللاجئين) الباحثين عن ملاذ آمن من هذه المخاطر، وإن كانت مشكلة اللجوء ليست حديثة الولادة، إلا أنّها أصبحت كارثة دولية ممّا يوجب علينا إلقاء الضوء على المشكلة بياناً لدوافعها، وأحكامها في الأديان السماوية الثلاثة، ومن الجدير بالذكر لم يردّ مصطلح «اللجوء» دلالة صريحة في الأديان السماوية الثلاثة، وإنما وردت كلمات تقابل معانيها ماهية اللجوء، وتؤدي إلى مفهومه تم الإشارة إليها في متن البحث، وحسماً للمشكلة فقد أثرت الباحثة اختيار موضوع حق طلب اللجوء وأحكامه في الأديان السماوية الثلاثة وصولاً إلى بيان الجانب التشريعي المتعلق باللجوء، وأحكامه في الأديان السماوية الثلاثة، ومقارنتها إزاء هذه المشكلة وأحكامها؛ ومن المعلوم من دواعي التأسيس المنهجي تحديد منهج مناسب يتلاءم مع البحث، ؛ لذا اتبعت المنهج المقارن للوقوف على البيانات، والمعطيات، أمّا خطة البحث، فتقسم إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وتعقبها خاتمة بأهم النتائج، ففي: **المبحث الأول:** تناولت فيه حقوق الإنسان في الأديان السماوية الثلاثة مقسم على ثلاثة مطالب، **أما المبحث الثاني:** تحدّثت فيه عن دوافع اللجوء في الأديان السماوية الثلاثة، وأحكامه مقسم على ثلاثة مطالب أيضاً، **والمبحث الثالث:** بيّنت الموازنة بين الأديان السماوية الثلاثة في حقوق الإنسان، ودوافع اللجوء، وأحكامه مقسم على مطلبين، وفي **الخاتمة** أبرزت محتوى هذا البحث، وما أسفر عنه من نتائج، أهمها أجازت الأديان السماوية الثلاثة لأتباعها الهجرة وطلب الملجأ عند الخوف سواء أكان على البدن، أو المال، أو العرض إلا أنّها اختلفت في جزئيات وتفصيل ورد تفاصيلها في البحث.

المقدمة:

الحمد لله الذي زين الإنسان بالعلم، وعلمه جوامع الكلم، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله الأطهار وصحبه المنتجبين الأخيار.

ممّا لا ريب فيه أنّ الله تعالى عندما خلق الإنسان خلقه في أحسن تقويم، وكرّمه غاية التكريم، قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾**^(١)، إلا أنّه لا يخفى علينا أنّ العالم المعاصر يعيش أوضاع مضطربة نتيجة الحروب والكوارث، وعمليات الإبادة الجماعية، والثارات الطائفية المنتشرة في شتى بقاع العالم لاسيما في الوطن العربي، ممّا أدى إلى لجوء أعداد هائلة من البشر أطفالاً ونساءً وشيوخاً؛ للبحث عن ملاذ آمن لهم من هذه المخاطر، وإن كانت مشكلة ليست حديثة الولادة، لكنها أصبحت كارثة دولية بعد الارتفاعات التي سجلتها أعداد اللاجئين من العراق وسوريا ممّا جعل

المسألة أكثر تعقيداً، وأبعد رؤية مستقبلية، ومن هنا كان اللجوء - وما زال - مثاراً لتكدير الإنسانية وزعزعة المجتمعات.

لذا يوجب علينا إلقاء الضوء على المشكلة بياناً لدوافعها، وأحكامها في الأديان السماوية الثلاثة، ومما يزيد الباحثة اندفاعاً وحماساً أنّ الحق نقيض الباطل وهو ما منحه الشرع للناس كافة على سواء، وألزم كلّ منهم باحترامه، وعدم الاعتداء على ما هو لغيره.

لذلك أخذت بنظر الاعتبار الأحداث المضطربة في الآونة الأخيرة التي انتهكت كرامة الإنسان، ومقارنتها مع ما منحه التشريع السماوي من حفظ كرامته، وتأمين وسائل الأمان والعيش الرغيد له. ومن الجدير بالذكر لم يردّ مصطلح اللجوء دلالة صريحة في الأديان السماوية الثلاثة، وإنما وردت كلمات تقابل معانيها ماهية اللجوء وتؤدي إلى مفهومه، ففي الديانة اليهودية ورد كلّ من (النزيل والغريب، وابن السبيل، وجريم، ونوكري، والدخيل)، وكذلك في الديانة المسيحية جاءت ألفاظ تدل عليه منها (المهاجر، واللاجئ، والأعزل، بارويكو، والوتريسوس، وزينوس)، أما الإسلام فقد عبّر عنه بـ (الأمان، والاستجارة، والهجرة، وابن السبيل) وجميعها يؤدي إلى طلب الشخص ملجأً إلى بلد آخر.

ولا يفوتنا بيان إشكالية أنواع اللجوء، منها: اللجوء الديني: الذي يعتصم به اللاجئ ويحتمي فراراً من القتل، أو التعذيب طالباً الأمان والاطمئنان في هذا المكان من حرمة دينية ووقسية عند أفراد المجتمع، ولقد كانت الكعبة من أوائل الأمكنة التي احتضنت اللجوء الديني، قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا...﴾^(٢) والآخر الإقليمي: وهو اللجوء الذي يتمتع به الشخص استناداً إلى الحرمة المقررة للإقليم الذي يلجأ إليه، وعبّر عنه الإسلام (بالهجرة)، ومنها الهجرة إلى الحبشة، والثالث السياسي: هو اللجوء إلى دولة أجنبية، أو إحدى سفاراتها في الخارج، إذ يطلب فيها اللاجئ الإقامة مؤقتاً، أو لمدة طويلة هرباً من خطر داهم يهدد حياته وسلامته.

إلا أنّ هذه الأنواع قابلة للتطبيق على حق الملجأ على أساس أنّه إذا كان في مظهره نوع من الإيواء، فهو في غايته وجوهره قبس من الرحمة للاجئ بالنظر للظروف التي أحاطت به.

وحسماً للمشكلة فقد أثرت الباحثة اختيار موضوع حق طلب اللجوء وأحكامه في الأديان السماوية الثلاثة، ولما كانت أهمية الأشياء تقاس بغاياتها، وتستمد من أهدافها، فإنّ أهمية هذا البحث تتبع ما يرمي إليه هو بيان أنّ الجانب التشريعي المتعلق باللجوء وأحكامه في الأديان السماوية الثلاثة، ومقارنتها إزاء هذه المشكلة وأحكامها، للوقوف على مدى التباين والتماثل في أسلوب مواجهتها، وتحديد الملامح المميزة لدوافعها في كلّ ديانة من الأديان السماوية الثلاثة.

ولمّا كانت أخطاء المنهج تقود إلى أخطاء المستهدف، فإنّ سلامة المنهج تؤدي إلى سلامة النتائج، وعليه كان من دواعي التأمّل المنهجي تحديد منهج مناسب يتلاءم مع البحث، ويعصم

البحث من التخبُّط؛ لذا اتبعت المنهج المقارن للوقوف على البيانات، أو المعطيات، ووصفها موضع المقارنة بين الأديان السماوية الثلاثة.

أما خطة البحث فتقسم إلى مقدمة وثلاثة مباحث، وتعبها الخاتمة بأهم النتائج، ففي **المبحث الأول** تناولت فيه حقوق الإنسان في الأديان السماوية الثلاثة مقسم على ثلاثة مطالب: **الأول**: تضمّن حقوق الإنسان في الديانة اليهودية، **والثاني**: في الديانة المسيحية، **والثالث**: في الإسلام.

وأما **المبحث الثاني**: تحدثت فيه عن دوافع اللجوء في الأديان السماوية الثلاثة وأحكامه مقسم على ثلاثة مطالب، كلّ مطلب أبرزت فيه مسألتين، **الأولى**: دوافع اللجوء في كلّ ديانة من الأديان السماوية الثلاثة، **والثانية**: أحكام الغريب (اللاجئ) في كلّ ديانة عدا المطلب الثاني: أشرت فيه إلى مسألة واحدة هي أحكام الغريب (اللاجئ) في الديانة المسيحية لتماثل دوافع لجوئها مع أسباب لجوء الديانة اليهودية انطلاقاً من دافع المجاعة، والنبيذ، والاضطهاد... الخ.

والمبحث الثالث: بيّنت الموازنة بين الأديان السماوية الثلاثة في حقوق الإنسان، ودوافع اللجوء وأحكامه مقسم على مطلبين: **الأول**: الموازنة في الحقوق، **والثاني**: في دوافع اللجوء، وأحكامه بين الأديان السماوية الثلاثة وفي **الخاتمة** أبرزت بإيجاز محتوى هذا البحث، وما أسفر عنه من نتائج، أهمها أجازت الأديان السماوية لأتباعها الهجرة، وطلب الملجأ عند الخوف سواء أكان على البدن، أو المال، أو العرض، إلا أنّها اختلفت في جزئيات وتفاصيل سنورد ذكرها في **المبحث الثالث** (٣).

المبحث الأول/ حقوق الإنسان في الأديان السماوية الثلاثة

لا يخفى علينا أهمية الأخذ بعين الاعتبار فهم حقوق الإنسان عبر الحضارات القديمة والأديان السماوية، فمنذ العصور القديمة انبثقت فكرة حقوق الإنسان بأشكالها البدائية، من البديهي الإنسان يحتاج للحماية والعون لاسيما في الظروف القاهرة التي تختلف باختلاف الزمن والمسببات، لكنها تلتقي في النهاية بوصفها حقاً من الحقوق، ولقد أثبت التاريخ ذلك.

ومن المعلوم من أهم التشريعات القديمة، وأشهرها تشريعات حمورابي التي كانت لها الأثر الواضح في الديانة اليهودية بصفة خاصة، إذ أكد قانون حمورابي على حقوق الإنسان في مواد مسألته التي أشار فيها أن لا يظلم القوي الضعيف، ومنح العدالة لليتيم، والأرملة، والغريب في بابل، بل أكد على حقوق العبيد وحتى الحيوانات (٤).

وفي تصفّحي التاريخي لألواح القانون الروماني؛ لكونه مرآة تاريخية للديانة المسيحية وجدته يؤمن المجتمع الروماني بثلاث أنموذجات من القوانين الأول: المدني الذي يقتصر تنفيذه على المواطنين، ويشمل حق الحياة، والثاني: قانون الشعوب الذي ينظّم العلاقة مع الأجانب سواء أكان

في علاقتهم مع بعضهم، أو مع الرومان، وتناول حقوق الرّق، والثالث: القانون الطبيعي الذي يمثّل القواعد المشتركة بين جميع الشعوب الذي ينص على مبدأ المساواة^(٥).

ولا يفوتنا بيان حقوق الإنسان في المجتمع الجاهلي، وإن كان عصر بدائي خلا من نظام الدولة المدنية، إلاّ أنّه قائماً على أعراف وتقاليد ظهرت بفعل البيئة الصحراوية المجذبة التي فرضت عليهم التنقل وراء الماء والكلأ، وكل هذا للحفاظ على الحق الأهم هو حق الحياة والعيش، وكذلك أقرّ حق بذل العون، ونصرة الملهوف، وحق التعفّف والإيثار، وحق التحرر من الظلم، وإكرام الضيف، وهي حقوق واجبة التفعيل كونها تؤدي إلى الحفاظ على سمة الشرف والمجد^(٦).

ولعلّي لا أكشف سراً أنّ الأديان السماوية الثلاثة أكدت على حقوق الإنسان لاسيما حق الحياة، إذ تعد الحياة هبة من الله تعالى، وإنّ الإنسان محمول بجبلته على الحفاظ عليها، فلا يجوز أن يحرم أحد منها، ولا يحق لأحد أن ينتهك حرمة الاعتداء عليها، هو مدار الكون، ومناطق التكريم بصفة الإنسانية^(٧).

انطلاقاً من مبدأ إلهية المصدر بغض النظر ما حملت بعض الأديان أثناء تدوينها من تطرّف، أو عنصرية في حق المخالفين لها، سأورد فيما يلي بإيجاز في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول/ حقوق الإنسان في الديانة اليهودية

من المعلوم أنّ التوراة هي كتاب سماوي إلهي المصدر يحتوي على مجموعة كثيرة من الأحكام تتعلق بنواحي الحياة المختلفة قوله تعالى: «ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَاماً عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلاً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ»^(٨).

إذ تتسم أحكامها من حيث المصدر بالعدالة والرحمة والهداية والمساواة، إلاّ أنّ يد التحريف عملت عملها وشوّهت هذه الأحكام، ووضع كتبة التوراة أحكاماً مختلفة بعضها تتصف بالمساواة، وأخرى بالشدّة والتعسف^(٩).

ومن الغني عن البيان مال كتبة التوراة ميلاً كثيراً في تحقيق العدالة لصالح اليهود، وفسّروا جميع الأحكام وطبّقوها على اليهودي، أمّا غير اليهودي (الغريب)، فليس مطلوباً من اليهودي أن يعاملوهم معاملة إنسانية، وعليه فإنّ الربا، والقتل، والزنا، والسرقية... كلها محرمة في التوراة، إلاّ أنهم قيّدوا هذه الحرمة مع اليهودي فقط، أمّا الأممي - الغريب - هذه الأحكام تكون مألوفة في التعامل معه^(١٠).

إذ ورد عن أحد الحاخامات أنّ الوصية التي تقول: «لا تبغض أخاك في قلبك بل عاتبه ولا تحمل فيه وزراً لا تنتقم ولا تحقد على أبناء شعبك وقريبك أحبيه كنفسك أنا الرب»^(١١). تشكّل المبدأ الأساسي للتوراة، وهذا إنذار علني جاء بالتصريح التالي: «ستحب قريبك كنفسك، لأنّ الله

خلقه، وإذا أحببته فأنت مخلص تستحق مكافأة مجزية، وإذا لم تحببه، فسوف أحاكمك وأنزل بك عقاباً»^(١٢).

ومما تجدر الإشارة إليه عندما يشرح التلمود كلمة «قريب» في أطر الشرع التوراتي يكون قد حدد أن الأمر يتعلق باليهودي (الإسرائيلي) مستبعداً الوثني، فإنَّ قانون الحب الأخوي يقتصر على أفراد المجتمع الإسرائيلي (اليهود القدامى)^(١٣).

وعلى أية حال يمكننا القول إنَّ اليهود فضّلوا أنفسهم على كلِّ شعوب الأرض، فقد أباحوا لليهودي ما لم يسمح للوثني - على حد زعمهم - ويعد هذا تكريساً للتمييز والتفاضل بين البشر الذي يمثل أشنع صورة لانتهاك حقوق الإنسان، ممَّا أفقد شريعتهم المزعومة بُعدها الإنساني وطابعها السلمي، وسادت عليها فلسفة الاستعباد، والعنصرية، والأحادية.

المطلب الثاني/ حقوق الإنسان في الديانة المسيحية:

لقد قدّست الديانة المسيحية الإنسان ووضعت في مكانة مميزة انطلاقاً من مبدأ الطبيعة البشرية هي ملك مشترك لكل فرد بشري في كلِّ زمان، وفي كلِّ مكان؛ لذا حظرت الديانة المسيحية استرقاق الإنسان، واستعباده من قبل أخيه الإنسان^(١٤).

إذ جاء: «لا يوجد بعد الآن يهودي ولا يوناني، ولا عبد ولا رجل حر ولا امرأة ولا رجل لأنكم كلكم إنسان واحد داخل المسيح عيسى»^(١٥).

وأكدت أنجيل البشارة على قيم المحبة والإخاء بين كلِّ البشر إذ ورد: «فَأَجَابَ وَقَالَ: «تُحِبُّ الرَّبَّ إِلَهَكَ مِنْ كُلِّ قَلْبِكَ، وَمِنْ كُلِّ نَفْسِكَ، وَمِنْ كُلِّ قُدْرَتِكَ، وَمِنْ كُلِّ فِكْرِكَ، وَقَرِيبَكَ مِثْلَ نَفْسِكَ»^(١٦).

يبدو لنا من الوصيتين أقرنت محبة الله تعالى بمحبة الإنسان وجعلهما وجهان لعملة واحدة. ومن الجدير بالذكر أنَّ الديانة المسيحية أرادت من كلمة الغريب أي إنسان، فكل إنسان في مفهومها خلق على صورة الله تعالى بمعنى أنه مخلوقاً عاقلاً ناطقاً حراً محبباً مميّزاً وله كرامة، وهذه الكرامة مصدرها الله تعالى، وفي هذه الكرامة هبة الله (تعالى) للإنسان التي يشترك فيها البشر أجمعين لا فضل في الكرامة لمسيحي على مسلم، فالأسود كالأبيض، والصغير كالكبير كلهم يشتركون في الكرامة؛ لذا فله الحق من الله تعالى في العيش بحرية كما لو أن له قيمته ودوره^(١٧).

وهذا ما أكده انجيل يوحنا، وكتب: «إن قال أحد إنني أحب الله وأبغض أخاه فهو كاذب لأنَّ من يحب أخاه الذي أبصره كيف يقدر أن يحب الله الذي لم يبصره» ثم يختم قوله: «إنَّ من يحب الله يحب أخاه أيضاً»^(١٨).

لو تفحصنا ما سبق فمعناها أنَّ من أراد أن يحافظ على شريعة الله تعالى يحافظ على حقوق الإنسان، ومن ينتهك حقوق الإنسان إنَّما ينتهك حق الله عز وجل ؛ لذلك لا يجوز أن يكون هناك

تضارب بين التدين والتحلي بالمبادئ الإنسانية، ولا يجوز أن يستغل الدين لقمع الإنسان بغض النظر عن انتمائه القومية، والدينية، والجنسية، ولا يمكن استعمال اسم الله تعالى لمحاربة الإنسان أيًا كانت ديانته، فالقيم والمبادئ التي دعت إليها الديانة المسيحية في التعامل مع الإنسان منبثقة من شعور ديني والحرية الإنسانية التي يكون بها الصلاح والخلص^(١٩).

فالناظر فيما سبق يجد إن حقوق الإنسان في الديانة المسيحية لا بد أن تكون مقرونة برضا الله تعالى، وهذا منطوق حق لا غبار يعتريه، وعدت الرق، أو الاسترقاق من الأمور المفسدة لطبيعة الإنسان؛ لأنه يسيء إلى كرامة الإنسان، ومكانته في المجتمع.

المطلب الثالث/ حقوق الإنسان في الإسلام:

إن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية تتبع من فكرة مستقلة هو تحرير الإنسان من كل ما يضعف إرادته الحرة في داخله ومن خارجه، وترسيخ هذا المبدأ في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾^(٢٠).

وقد أبدع الإمام زين العابدين (عليه السلام) في التعبير عن حق النفس ما لها وليس فقط ما عليها قائلاً: «وأما حق نفسك عليك، فإن تستوفيتها في طاعة الله، فتؤدي إلى لسانك حقه، وإلى سمعك حقه، وإلى بصرك حقه، وإلى يدك حقه، وإلى رجلك حقه، وإلى بطنك حقه، إلى فرجك حقه، وتستعين بالله على ذلك»^(٢١).

وهل تطيب للإنسان حياة إذا فقدت نفسه ألفتها هي مبعث وملتقى الإيماء بالرفعة والاعتدال، والخير، والشر، والإيمان والكفر في وقت واحد، وفي شخصية واحدة، فإذا صلحت النفس استقامت الصحة وحسنت الأخلاق، وإن اضطربت اضطرب كل شيء وفي الحياة^(٢٢).

فحقوق الآدمي مضمونة بالنصوص الشرعية^(٢٣)، التي تنص على حق الحياة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٢٤)، وكذلك حق التكريم قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٢٥)، وحق في التكافل الاجتماعي في قوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٢٦)،

وأيضاً حق المساواة بين الناس، إذ جعل القرآن الكريم معيار التفاضل بين الناس وهو التقوى في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٢٧)، ولا يفوتنا حق الحرية وهي الأصل في الإنسان قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لولده الحسن (عليه السلام): «ولا تكن عبد غيرك، وقد جعلك الله حراً»^(٢٨). ومما

تجدر الإشارة إليه أن الإسلام شرع حقوق للإنسان حتى لو كان ميتاً، إذ حرم التمثيل بجسده احترام للكرامة التي وهبها الله تعالى للإنسان، قال الرسول محمد ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حياً»^(٢٩).

ولعلّي لا أكشف سرّاً أنّ حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية منحة ربانية شاملة لجميع أنواع الحقوق الاجتماعية، والمالية، والسياسية، والشخصية وغيرها، فضلاً عن ذلك أنها عامة لكل أصناف المجتمع ولجميع أفرادهم، ومن خصائصها أنها ثابتة لا تقبل الإلغاء، ولا التبديل، ولا التغيير؛ لأنّها جزء من الدين؛ لذا يترتب على أدائها الجزاء والثواب، وعلى التقصير بها الحساب والعقاب^(٣٠).

وأياً كان الأمر بإرجاع الإسلام الإنسانية إلى أصل واحد، وقد قضى على أسباب التعصب والتعالي على الآخرين، فلا يجوز انتهاك الحقوق؛ لأنّ من يرى في نفسه أنّه متميز على غيره سواء أكان منشأ هذا التمايز يعود إلى التعصب، أو إلى لون، أو إلى طبقة يخالف مبدأ الإسلام وشريعته^(٣١).

المتأمل فيما سبق يجد الإنسان في المنظور الإسلامي قمة الكائنات التي تعيش على هذه الأرض، وأفضلها لما فيه من صفات ومميزات، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٣٢)، فإنّه منظور شمولي للإنسان ويعد اعتراف بوجوده كله روحه، وعقله، وجسده.

المبحث الثاني/ دوافع اللجوء في الأديان السماوية الثلاثة وأحكامه:

لا ريب فيه أنّ الحروب والكوارث الطبيعية، والاضطهاد سواء أكان لأسباب السياسية أو طائفية، والفقر، والمجاعة أسباب مباشرة في ازدياد عدد المهاجرين والباحثين عن الحماية والأمن في أماكن غير أوطانهم^(٣٣).

فمن المعلوم أنّ مشكلة اللاجئين مشكلة عالمية وجدت لها مكاناً في الأديان السماوية الثلاثة، إذ تشمل كتبها نصوصاً تشير إلى معنى اللجوء ولها صلة به، وأحكام التعامل مع اللاجئين أي الغرباء سواء أكان في الديانة اليهودية، أو المسيحية، أو الإسلام، وسن فصل القول في ذلك على أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأوّل/دوافع اللجوء في الديانة اليهودية وأحكامه:

لقد كانت التوراة التأثير البالغ في تنظيم علاقات الإنسان الأسرية والاجتماعية حتى علاقته بالغرباء، وتغلغلت التوراة في كافة جوانب الحياة، فارتقى بمستوى الإنسان الأخلاقي والأدبي في عصر سادت فيه الفوضى^(٣٤).

إذ تحرّض التوراة على التمييز بين فئات مختلفة من الغرباء، فقد وردت كلمات عبرية تشير إلى معنى «اللجوء»، فقد رأيت أن أتناول هذه المصطلحات بشيء من الإيضاح على النحو الآتي:

١. النزيل، أو الغريب (Etranger) : الذي ليس من البلد، ولا من القوم، وإنما ينتمون لأمم أخرى، وهم حتى مجيء السيد المسيح يعدّهم اليهود أعداء لهم^(٣٥).

٢. «جريم» ومشتقاتها: ووردت أكثر من (١٥٠) مرة تدل على شخص يعيش في بلد، أو أرض لا ينتمي إليها أصلاً، وقد استعملت بصورة خاصة للدلالة على الغريب، فإنها تعني الغريب المستوطن (جير) الذي ليس من عداد أهالي البلد الأصليين، ولكن تشترك حياته بنوع ما مع شعبها، فهو الغريب المستوطن.

ومن الجدير بالذكر وردت لفظة (جريم) للدلالة على الغريب الذين استوطنوا بين الإسرائيليين، كما وردت نفس الكلمة وصفاً للآباء الذين تغربوا في أرض كنعان^(٣٦).

٣. نوكري ومشتقاتها: وهو الغريب ابن السبيل^(٣٧)، وقد وردت في التوراة أكثر من ستين مرة، وهي تدل على الأجنبي النزيل، أو غير الإسرائيلي الذي نزل في أرض إسرائيل سواء أكان سائح، أو تاجر^(٣٨).

٤. الدخيل (Proseyte) : الذي يطلق على كل أجنبي (وثني) يعتنق اليهودية اعتناقاً تاماً.

وقد ذكر الربيون يوجد نوعين من الدخلاء، هما:

الأول: ما أطلق عليه اسم «دخلاء البر» الذين قبلوا أن يختنوا، وأن يقدموا الذبائح، وقبلوا الديانة اليهودية بفرضها، وطقوسها، ونواميسها.

والثاني: هو ما أطلق عليه «دخلاء الباب» أو «الدخلاء النزلاء»، وكان هؤلاء أقل مرتبة من سابقهم، فقد قبلوا أن يحفظوا وصايا الرب، ولكنهم رفضوا أن يختنوا، أو يقبلوا الديانة اليهودية^(٣٩). يبدو لنا مما تقدم ترتبط هذه المصطلحات (الغريب، والنزيل، وجريم، ونوكري، والدخيل) بما يسمى اليوم اللجوء سواء أكان للدلالة على اللاجئين الذين استوطنوا بين الإسرائيليين، أو على الآباء الذين تغربوا في أرض الغريب، وما يستتبع هذا المفهوم من أسباب، أو دوافع وأحكام ستبين على النحو الآتي:

المسألة الأولى: دوافع اللجوء في الديانة اليهودية :

إنَّ القارئ لمراحل التاريخ اليهودي يمكنه أن يستتبع دوافع اللجوء، وأسبابه من المراحل التي عاش فيها اليهود كغريب، أو لاجئين، أو دخلاء هاجروا من بلد إلى آخر، وسنوضح ذلك على النحو الآتي:

١. الخوف من الأذية في البدن بسبب المجاعة والقحط:

من المعلوم أنَّ بني إسرائيل هاجروا من فلسطين إلى مصر حوالي القرن التاسع عشر قبل الميلاد على إثر ما لحق بفلسطين من مجاعة، وما أصاب مراعيها من جذب وقحط وجفاف؛ وذلك أنَّ أبناء يعقوب (عليه السلام) كانوا يترددون على مصر بقصد التجارة وطلب القوت، فتعرفوا على أخيهم يوسف (عليه السلام) ، وطلب منهم أن يحضروا جميعاً، ومعهم أبوهم النبي يعقوب

(عليه السلام) إلى أرض مصر، ولقد لبى النبي يعقوب (عليه السلام) طلب النبي يوسف (عليه السلام) فحضروا إلى مصر^(٤٠).

إذ ورد: « ١١ فَأَسْكَنَ يُوسُفُ أَبَاهُ وَإِخْوَتَهُ وَأَعْطَاهُمْ مُلْكًا فِي أَرْضِ مِصْرَ، فِي أَفْضَلِ الْأَرْضِ، فِي أَرْضِ رَعْمِيسَ كَمَا أَمَرَ فِرْعَوْنُ فِي أَرْضِ جَاسَاتِ »^(٤١) «^(٤٢).

وتشهد التوراة بغربتهم قاتلة: « ٩ وَلَا تُضَايِقِ الْغَرِيبَ فَإِنَّكُمْ عَارِفُونَ نَفْسَ الْغَرِيبِ، لِأَنَّكُمْ كُنْتُمْ غُرَبَاءَ فِي أَرْضِ مِصْرَ »^(٤٣).

٢. الاضطهاد والخوف:

إن الناظر في مراحل التاريخ اليهودي يجد لما تمكن الفراعنة^(٤٤) من الانتصار على الهكسوس^(٤٥)، جاهر المصريون بعداوتهم لبني إسرائيل، وأخذوا ينزلون بهم أشد الضربات، وألوان العقوبات، واستلاب أموالهم بطرق خبيثة، وقتل أبناءهم، فأرسل الله تعالى النبي موسى عليه السلام؛ لإنقاذهم، وإخراجهم من مصر إلى أرض بلاد الشام (المقدسة)^(٤٦).

إذ جاء: « ١٥ وقال الله أيضاً لموسى... ١٧ فقلت: أصعدكم من مذلة مصر إلى أرض الكنعانيين والحيثيين والأموريين... إلى أرض تفيض لبناً وعسلاً »^(٤٧).

نفهم مما تقدم عرضه أن طلب اللجوء في النصوص التوراتية فرض، فمتى أحاط الخطر بحياة الإنسان، أو ماله، أو عرضه، أو شعوره بعدم الأمان وهذه الضروريات لعيشه بكرامة أجاز له أن يغادر المكان، ويهاجر إلى مكان يأمن فيه على نفسه، وماله، وعرضه وأهله.

إذ تخبرنا التوراة بأن الإنسان خلق على صورة الله تعالى، وقد أقامه الله تعالى سيداً على كل المخلوقات الأرضية لكي يتسلط عليها، وكرمه.

إذ جاء: « ٥ وَتَنْفُصُهُ قَلِيلاً عَنِ الْمَلَائِكَةِ، وَبِمَجْدٍ وَبِهَاءٍ تَكَلُّهُ. ٦ تُسَلِّطُهُ عَلَى أَعْمَالِ يَدَيْكَ. جَعَلْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَحْتَ قَدَمَيْهِ... »^(٤٨).

المسألة الثانية: أحكام الغريب (اللاجئ) في الديانة اليهودية :

يتوجب بدايةً أن نفهم موقف الديانة اليهودية من (جريم) إذا طلب الملجأ على أرضهم، فمن الجدير بالذكر بدأ أتباع الديانة اليهودية يدمجون فيهم المستوطنين (جريم) على أرضهم عند الرجوع من السبي البابلي^(٤٩)، فقد تحوّل كثيرون من الغرباء إلى دخلاء في اليهودية واندمجوا في الأمة الإسرائيلية^(٥٠) بشرط أن يعتنق المستوطن (جريم) الديانة اليهودية وإلا استبعدته الجماعة^(٥١).

إذ جاء: « ٢٨ ... وَكُلُّ الَّذِينَ انْفَصَلُوا مِنْ شُعُوبِ الْأَرْضِ إِلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَنِسَائِهِمْ وَبَنِيهِمْ وَبَنَاتِهِمْ، كُلُّ أَصْحَابِ الْمَعْرِفَةِ وَالْفَهْمِ، ٢٩ لَصِقُوا بِإِخْوَتِهِمْ وَعَظْمَائِهِمْ وَدَخَلُوا فِي قَسَمٍ وَحَلَفٍ أَنْ يَسِيرُوا فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ الَّتِي أُعْطِيَتْ عَنْ يَدِ مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْ يَحْفَظُوا وَيَعْمَلُوا جَمِيعَ وَصَايَا الرَّبِّ سَيِّدِنَا، وَأَحْكَامِهِ وَفَرَائِضِهِ »^(٥٢).

ومن هنا يتبين لنا الوصف الدقيق للدخيل في التوراة إلا أنه لم تمنح للاجئ حق حفظ دينه، إذ لم تتركه على ما يدين به، ولم تحترم عقيدته وكل ما يتصل به! فضلاً على وجوب تخلي الدخيل عن دينه إذ اشترطت تعاليم الديانة اليهودية شروط لقبول الدخيل في الجماعة، منها:

١. الالتزام بشريعة الاختتان وتقديم الذبائح: أما النساء كان عليهن تقديم الذبائح فقط، إذ ورد: « ٦ وَأَبْنَاءَ الْغَرِيبِ الَّذِينَ يَقْتَرِنُونَ بِالرَّبِّ لِيَخْدِمُوهُ وَلِيُحِبُّوا اسْمَ الرَّبِّ لِيَكُونُوا لَهُ عِبِيدًا، كُلُّ الَّذِينَ يَحْفَظُونَ السَّبْتَ لئَلَّا يَنْجَسُوهُ، وَيَتَمَسَّكُونَ بِعَهْدِي، ٧ آتِي بِهِمْ إِلَى جَبَلِ قُدْسِي، وَأَفْرَحُهُمْ فِي بَيْتِ صَلَاتِي، وَتَكُونُ مُحْرَقَاتُهُمْ وَذَبَائِحُهُمْ مَقْبُولَةً عَلَى مَذْبَحِي، لِأَنَّ بَيْتِي بَيْتَ الصَّلَاةِ يُدْعَى لِكُلِّ الشُّعُوبِ....»^(٥٣).

على أية حال فإن انضم بنو الغريب إلى الرب، وحفظوا شريعته بأمانة قبلهم الله تعالى في هيكله، وتمنحهم الشريعة وضعاً قانونياً مماثلاً لوضع أفراد الشعب الأصليين إذا جاء: « ١٦ وَأَمَرْتُ فُضَاتِكُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَائِلًا: اسْمَعُوا بَيْنَ إِخْوَتِكُمْ وَأَفْضُوا بِالْحَقِّ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَأَخِيهِ وَنَزِيلِهِ »^(٥٤).

٢. على الدخلاء أن لا يجدفوا^(٥٥) على اسم الرب: لم تفرق أحكام التوراة في عقوبة المجدف سواء أكان إسرائيلي، أو الغريب المقيم بينهم، إذ يرميه عامة الناس بالحجارة حتى الموت، فينظر في عقوبته كعقوبة الوطني، إذ جاء: « ١٦ وَمَنْ جَدَّفَ عَلَى اسْمِ الرَّبِّ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ. يَرْجُمُهُ كُلُّ الْجَمَاعَةِ رَجْمًا. الْغَرِيبُ كَالوَطَنِيِّ عِنْدَمَا يُجَدَّفُ عَلَى الْاسْمِ يُقْتَلُ »^(٥٦).

٣. أن يقدسوا يوم السبت: من المعلوم أن يوم السبت مخصصاً للراحة والعبادة، إذ طلب الله عزه وجل من الإنسان أن يعمل ستة أيام واليوم السابع (شيت) هو يوم له طقوس وعبادة وتزداد فيه الذبائح، فهو يوم الرب، وتذكّر للخلاص من العبودية والدخول إلى الراحة^(٥٧). وقد تنطبق هذه الأحكام على الدخيل أيضاً، إذ تقول التوراة: « ١٠ وَأَمَّا الْيَوْمُ السَّابِعُ فَفِيهِ سَبَّتٌ لِلرَّبِّ إِلَهِك. لَا تَصْنَعْ عَمَلًا مَا أَنْتَ وَابْنُكَ وَابْنَتُكَ وَعَبْدُكَ وَأَمَتُكَ وَبَهِيمَتُكَ وَنَزِيلُكَ الَّذِي دَاخَلَ أَبْوَابِكَ »^(٥٨).

يظهر لنا مما تقدّم على الدخيل أن لا ينتهك حرمة يوم السبت، وأن يتفرغ لذكر الرب، وأن يصرف وقتاً في العبادة والراحة كل أسبوع.

٤. الصوم يوم الكفارة: إن يوم الكفارة في التوراة شريعة دائمة وهو أعظم أيام السنة عند بني إسرائيل، والكلمة عبرية تعني «غطي»، وفي ذلك اليوم كان كل الشعب يعترفون بخطاياهم كأمة، وكان رئيس الكهنة يدخل إلى قدس الأقداس للتكفير عنهم، فكانت تقدّم الذبائح، ويسفك الدم لتغطية خطايا الشعب، وهذه فريضة دائمة للتكفير عن جميع خطايا بني إسرائيل مرة في السنة^(٥٩)، وتكفير خطايا الغريب أيضاً، ويؤكد ذلك: « ٢٩ وَيَكُونُ لَكُمْ فَرِيضَةٌ دَهْرِيَّةً، أَنْكُمْ فِي الشَّهْرِ السَّابِعِ فِي

عَاشِرِ الشَّهْرِ تُذَلَّلُونَ نُفُوسَكُمْ، وَكُلَّ عَمَلٍ لَا تَعْمَلُونَ: الْوَطَنِيُّ وَالْغَرِيبُ النَّازِلُ فِي وَسْطِكُمْ. ٣٠
لَأَنَّهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ يَكْفُرُ عَنْكُمْ لِتَطْهِيرِكُمْ. مِنْ جَمِيعِ خَطَايَاكُمْ أَمَامَ الرَّبِّ تَطْهُرُونَ»^(٦٠).

٥. الاشتراك في عيد الفصح: لا يخفى علينا أن عيد الفصح من الأعياد التي أمر الرب بالاحتفال بها تذكراً لخروج بني إسرائيل من مصر، وليذكر الشعب بما فعله الله تعالى لأجلهم وهو عيد سنوي، فكان على الشعب كل سنة أن يقف وقفة ليذكر اليوم الذي فيه عبر ملاك الموت (المهلك) عن بيوتهم، فكانوا يقدمون الشكر لله على خلاصهم من الموت، وإخراجهم من أرض العبودية، وله مراسيم خاصة به لمدة سبعة أيام يحتفلون^(٦١).

٦. وتجري هذه الاحتفالات على الغريب أيضاً إذ ورد: « ٤٨ وَإِذَا نَزَلَ عِنْدَكَ نَزِيلٌ وَصَنَعَ فِصْحًا لِلرَّبِّ، فَلْيُخْتَنَنَّ مِنْهُ كُلُّ ذَكَرٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمْ لِيَصْنَعَهُ، فَيَكُونُ كَمَوْلُودِ الْأَرْضِ. وَأَمَّا كُلُّ أَعْلَفٍ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ. ٤٩ تَكُونُ شَرِيعَةً وَاحِدَةً لِمَوْلُودِ الْأَرْضِ وَلِلنَّازِلِ النَّازِلِ بَيْنَكُمْ»^(٦٢).

وذكر أنطونيوس فكري في هذه الشريعة تجسيدا لمبدأ العدالة، وعدم التفريق بين اليهودي والدخيل المستوطن^(٦٣). إذ يعد دخيل البر إنساناً يهودياً كاملاً، أما دخيل الباب (النزلاء) فكان يعد أممياً أكثر منه يهودياً، لذلك وجدنا بعض النصوص تعطي مدلولاً على بعض حقوقه دخيل البر، أهمها:

أولاً: حق اللاجئ في حفظ نفسه :

لقد أنهت النصوص التوراتية عن مضايقة اللاجئ، بل تظهر محبة الرب في معاملة المستوطن الغريب^(٦٤)، إذ تقول: « لا تضطهد الغريب ولا تضايقه، ولا تسيء إلى أرملة ولا يتيم إن أساء إليه فإني إن صرخ وأسمع صراخه، فيحمي غضبي وأقتلكم بالسيف فتصير نساؤكم أرامل وأولادكم يتامى»^(٦٥).

وكذلك حذرت من اضطهاد اللاجئ وظلمه، إذ ورد: « ٣٣ وَإِذَا نَزَلَ عِنْدَكَ غَرِيبٌ فِي أَرْضِكُمْ فَلَا تَظْلِمُوهُ. ٣٤ كَالْوَطَنِيِّ مِنْكُمْ يَكُونُ لَكُمْ الْغَرِيبُ النَّازِلُ عِنْدَكُمْ، وَتُحِبُّهُ كَنَفْسِكَ، لِأَنَّكُمْ كُنْتُمْ غُرَبَاءَ فِي أَرْضِ مِصْرَ»^(٦٦).

فلا يكفي أن يعاملوا المستوطن بكرم الضيافة التي يمارسونها نحو عابري السبيل (نوكريم)، بل ينبغي الشفقة عليه ومساعدته^(٦٧)، إذ جاء: « ٣٥ وَإِذَا افْتَقَرَ أَحُوكَ وَقَصُرَتْ يَدُهُ عِنْدَكَ، فَأَعْضُدْهُ غَرِيباً أَوْ مُسْتَوْطِناً فَيَعِيشَ مَعَكَ»^(٦٨).

نستلهم من النصوص السابقة أن هذا الحق يشترك فيه اللاجئ وغيره، لكونه من الحقوق العامة، فلو اعتدى اليهودي على المستوطن المتهود سينتقم منه الرب، ووعدهم بالموت جزاء لاضطهاد المستوطن، وأذيته.

٢. حق اللاجئ في حفظ عرضه:

أعطى التلمود للمستوطن حق حفظ الشرف، إذ جاء: «أن يكون شرف قريبك عزيزاً مثل شرفك»، فقال أحد الحاخاميين: يعني هذا القول بدقة أنه مثلما يحافظ الإنسان على شرفه، عليه المحافظة على شرف قريبه سواء أكان يهودياً، أو متهوداً تماماً، مثلما لا يرغب أن يسيء أحد لشهرته عليه، وعدم التسبب بأي ضرر لشهرة قريبه»^(٦٩).

٣. حق اللاجئ في الميراث:

لقد أشارت نصوص توراتية إلى أن الدخيل، أو المستوطن لم يعد ضيفاً، أو غريباً، بل مواطناً، فلا يكفي أن تعامل معاملة الغرباء مثل عابري السبيل، بل يصل تمثيلهم بأهل البلد إلى حد أن يعين لهم نصيباً وميراثاً أسوةً بالمواطنين الأصليين^(٧٠). إذ جاء: «٢٢ وَيَكُونُ أَنْكُمْ تَقْسِمُونَهَا بِالْقُرْعَةِ لَكُمْ وَلِلْغُرَبَاءِ الْمُتَغَرِّبِينَ فِي وَسْطِكُمْ الَّذِينَ يَلِدُونَ بَيْنَ فِي وَسْطِكُمْ، فَيَكُونُونَ لَكُمْ كَالْوَطَنِيِّينَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. يُقَاسِمُونَكُمْ الْمِيرَاثَ فِي وَسْطِ أَسْبَاطِ إِسْرَائِيلَ»^(٧١).

٤. حق العشور في موسم الحصاد:

لقد أمر الرب في التوراة بإعطاء المستوطن حقه عند تعشير كلّ عشور المحصول لكي يأكلوا ويشبعوا. إذ جاء: «١٢ مَتَى فَرَعْتَ مِنْ تَعْشِيرِ كُلِّ عَشُورِ مَحْصُولِكَ، فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، سَنَةِ الْعَشُورِ، وَأَعْطَيْتَ اللَّائِيَّ وَالْغَرِيبَ وَالْيَتِيمَ وَالْأَرْمَلَةَ فَأَكَلُوا فِي أَبْوَابِكَ وَشَبِعُوا»^(٧٢).

فمن المعلوم العشور هو مبدأ من مبادئ التوراة، فالشريعة كانت تتحتم على شعب إسرائيل إعطاء ١٠% من دخلهم ومنتجات حقولهم بمثابة ضريبة تدفع لأصناف معينة منهم الغريب^(٧٣).

وكذلك ورد: «١٩ إِذَا حَصَدْتَ حَصِيدَكَ فِي حَقْلِكَ وَنَسِيتَ حُزْمَةً فِي الْحَقْلِ، فَلَا تَرْجِعْ لِتَأْخُذَهَا، لِلْغَرِيبِ وَالْيَتِيمِ وَالْأَرْمَلَةِ تَكُونُ، لِكَيْ يُبَارِكَ الرَّبُّ إِلَهَكَ فِي كُلِّ عَمَلٍ يَدِينُكَ. ٢٠ وَإِذَا خَبَطْتَ زَيْتُونَكَ فَلَا تُرَاجِعِ الْأَغْصَانَ وَرَاعَكَ، لِلْغَرِيبِ وَالْيَتِيمِ وَالْأَرْمَلَةِ يَكُونُ. ٢١ إِذَا قَطَفْتَ كَرْمَكَ فَلَا تُعْلَهُ وَرَاعَكَ. لِلْغَرِيبِ وَالْيَتِيمِ وَالْأَرْمَلَةِ يَكُونُ»^(٧٤).

٥. حق حرية أكل الطعام على شريعة الغريب:

أجازت أسفار التوراة للمستوطن أن يأكل اللحوم المحرم أكلها على بني إسرائيل، إذ جاء: «٢١ لَا تَأْكُلُوا جُثَّةً مَّا. تُعْطِيهَا لِلْغَرِيبِ الَّذِي فِي أَبْوَابِكَ فَيَأْكُلُهَا أَوْ يَبِيعُهَا لِأَجْنَبِيٍّ، لِأَنَّكَ شَعْبٌ مُقَدَّسٌ لِلرَّبِّ إِلَهِكَ...»^(٧٥).

فالناظر في النص التوراتي يجد لما أحلّ من الطعام للغريب ما كان محرماً على بني إسرائيل ليس حرصاً عليه، أو حفاظاً على صحته، وإنما جاءت لتذكير بني إسرائيل بأنهم شعب مختلف، ومنفصل عن سائر الشعوب، فهم مكرسون لله تعالى^(٧٦).

٦. حق عقوبة الغريب كباقي أفراد الأصليين:

لم تفرّق التوراة بين الغريب والإسرائيلي في العقوبات المفروضة عليهم في حالة ارتكاب جناية تحالف شريعة الرب، إذ تحذّر الغريب والإسرائيلي من سبّ الرب، أو شتمه، أو تكلم عنه بإهانة إذ ورد: « ١٦ وَمَنْ جَدَّفَ عَلَى اسْمِ الرَّبِّ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ. يَرْجُمُهُ كُلُّ الْجَمَاعَةِ رَجْمًا. الْغَرِيبُ كَالوَطْنِيِّ عِنْدَمَا يُجَدَّفُ عَلَى الْاسْمِ يُقْتَلُ»^(٧٧).

يبدو لنا إنّ النص التوراتي ساوى بين الغريب والإسرائيلي في عقوبة رجم المجدّف؛ لكي لا ينتهك اسم الرب بالكفر، والإهانة.

المطلب الثاني/ دوافع اللجوء في الديانة المسيحية وأحكامه:

لقد جعل الكتاب المقدس مقاماً معتبراً لحياة أي إنسان؛ لأنّ جميع الناس أخوة من دم واحد وأولاد أب واحد؛ لذلك يجب على المسيحيين أن يحبوا جميع الناس ويعتبروهم على اعتبار كونهم بشر، وعلى كلّ مسيحي أن يبذل جهده في وقاية حياتهم، والسعي في نفعهم؛ لهذا يكون القتل أعظم جناية يرتكبها الإنسان انتقاماً من أخيه^(٧٨).

ولقد أطلق الكتاب المقدس معنى الغريب مشيراً إلى أنّ كلّ إنسان تجهله الجماعة ولا يرتبط بعائلة، ولا بعشيرة، ولا بقبيلة بذلك يكون غريب في الأرض، ويجب أن يكون من يكفله؛ ليكون جدير بالثقة والاحترام^(٧٩). إذ ورد: « ١٦ خُذْ ثَوْبَهُ لِأَنَّهُ ضَمِنَ غَرِيبًا، وَلَا جَلِ الْأَجَانِبِ ارْتِهْنُ مِنْهُ»^(٨٠).

ومن هؤلاء المهاجر، واللاجئ، والأعزل الذي جاء يطلب حماية جماعة غير جماعته^(٨١)، بل جعل الغريب معيار لحكمة الشخص الدائمة، إذ جاء: « ٢ لِيَمْدَحَكَ الْغَرِيبُ لَا فَمَكَ، الْأَجْنَبِيُّ لَا شَفَتَاكَ»^(٨٢).

ومن الجدير بالذكر لقد وردت في الترجمة اليونانية للكتاب المقدس ألفاظ تؤدي إلى معنى الغريب، أو النزول بألفاظ أخرى وتعبر عنه، أهمها^(٨٣):

١. بارويكو (Paroikeo): أي «الدخيل الذي يطلق على كلّ أجنبي يعتنق اليهودية اعتناقاً تاماً»^(٨٤). إذ ورد: « ٦ وَتَكَلَّمَ اللَّهُ هَكَذَا: أَنْ يَكُونَ نَسْلُهُ مُتَغَرِّبًا فِي أَرْضٍ غَرِيبَةٍ، فَيَسْتَعْبِدُوهُ وَيُسَيِّئُوا إِلَيْهِ أَرْبَعِ مِئَةِ سَنَةٍ»^(٨٥)، وكذلك: « ٢ فَقَدَّمَ أَهْلَهَا الْغَرِيبَاءَ لَنَا إِحْسَانًا غَيْرَ الْمُعْتَادِ، لِأَنَّهُمْ أَوْقَدُوا نَارًا وَقَبِلُوا جَمِيعَنَا مِنْ أَجْلِ الْمَطَرِ الَّذِي أَصَابَنَا وَمِنْ أَجْلِ الْبَرْدِ»^(٨٦).

٢. الوتريوس (Allotrios): والمقصود: «المؤمن المغترب في الأرض»^(٨٧)، إذ جاء: « ٢٥ قَالَ: «بَلَى». فَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ سَبَقَهُ يَسُوعُ قَائِلًا: «مَاذَا تَنْظُنُّ يَا سَمْعَانُ؟ مِمَّنْ يَأْخُذُ مُلُوكُ الْأَرْضِ الْجَبَايَةَ أَوْ الْجَزِيَّةَ، أَمِنْ بَنِيهِمْ أَمْ مِنَ الْأَجَانِبِ؟» ٢٦ قَالَ لَهُ بَطْرُسُ: «مِنَ الْأَجَانِبِ». قَالَ لَهُ يَسُوعُ: «فَإِذَا الْبُنُونَ أَحْرَارًا»^(٨٨).

٣. زينوس (Xenos): ولقد وردت معانيها من أعمال الرحمة التي على الجميع القيام بها مع الغريب، فالرب يسوع - تنزه الله عما يقولون - يطلب من الجميع الاهتمام الشخصي والعناية باحتياجات الغرباء^(٨٩). إذ ورد: «٣٥ لَأَنِّي جُعْتُ فَأَطْعَمْتُمُونِي. عَطِشْتُ فَسَقَيْتُمُونِي. كُنْتُ غَرِيبًا فَأَوَيْتُمُونِي. ٣٦ غُرِيَانًا فَكَسَوْتُمُونِي. مَرِيضًا فَزَرْتُمُونِي. مَحْبُوسًا فَأَتَيْتُمُ إِلَيَّ. ٣٧ فَيَجِيبُهُ الْأَبْرَارُ حِينَئِذٍ قَائِلِينَ: يَا رَبُّ، مَتَى رَأَيْنَاكَ جَائِعًا فَأَطْعَمْنَاكَ، أَوْ عَطِشْنَا فَسَقَيْْنَاكَ؟ ٣٨ وَمَتَى رَأَيْنَاكَ غَرِيبًا فَأَوَيْنَاكَ، أَوْ غُرِيَانًا فَكَسَوْنَاكَ؟»^(٩٠).

ولا يفوتنا بيان أن كلمة «الغريب» تكررت في العهد الجديد أربع مرات، مرة واحدة في إنجيل متى^(٩١) وثلاث مرات في سفر أعمال الرسل^(٩٢).

على أية حال تبقى كلمة الغريب في المفهوم المسيحي هي من دخل في قوم، وانتسب إليهم وليس منهم، ويلزم لقبوله في الجماعة الكفالة، أو الضمان؛ ليكون شرعياً رجلاً جديداً في بلادهم، وهذا ما يقابل اليوم ماهية اللجوء.

أما دوافع اللجوء، فالقارئ لنصوص الكتاب المقدس يجدها تؤدي في النهاية إلى ذات أسباب الديانة اليهودية مشيرةً إلى الغربة عن الوطن بسبب المجاعة كغربة النبي إبراهيم (عليه السلام) عن موطنه الأصلي إذ جاء: «١٠ وَحَدَّثَ جُوعٌ فِي الْأَرْضِ، فَانْحَدَرَ أَبْرَامُ إِلَى مِصْرَ لِيَتَغَرَّبَ هُنَاكَ، لِأَنَّ الْجُوعَ فِي الْأَرْضِ كَانَ شَدِيدًا»^(٩٣).

وكذلك الغربة بالنبذ والترك والإهمال والاضطهاد مثلما قال النبي داود عليه السلام في بعض اعتذاراته: «٨ صِرْتُ أَجْنَبِيًّا عِنْدَ إِخْوَتِي، وَغَرِيبًا عِنْدَ بَنِي أُمِّي»^(٩٤).

في حين حقوق اللاجئين في الديانة المسيحية تباينت مع اليهودية وسنوضح ذلك على النحو الآتي:

المسألة الأولى: أحكام الغريب (اللاجئ) في الديانة المسيحية :

مما تجدر الإشارة إليه أن الكتاب المقدس لم يغفل حقوق الأيتام، والأرامل، والغرباء، أو غير القادر على إعالة أنفسهم، ولا يوجد من يعينهم؛ لذا نجد الديانة المسيحية تنبذ التعصب والكرهية والإجحاف، وتعمل على إزالة الحواجز البشرية بالمساواة بين جميع الأجناس بين المسيحي وغيره، والعبيد والأحرار، وبين الرجل والمرأة^(٩٥). إذ ورد: «لا فرق بين يهودي ويوناني لأنَّ رباً واحداً للجميع»^(٩٦) وكذلك: «٢٨ لَيْسَ يَهُودِيٌّ وَلَا يُونَانِيٌّ. لَيْسَ عَبْدٌ وَلَا حُرٌّ. لَيْسَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى، لِأَنَّكُمْ جَمِيعًا وَاحِدٌ فِي الْمَسِيحِ يَسُوعَ»^(٩٧). لذلك وضع تدبيراً في العهد القديم والعهد الجديد لمعاملة اللاجئين، وإقرار حقوقهم على النحو الآتي:

١. العدالة الاجتماعية:

لقد رفع المسيحيون الأوائل مذهب «دع لقيصر لقيصر وما لله لله» وبذلك دعت إلى الصفاء الروحي، والتسامح وتجسيد مبدأ الإخوة والمساواة بين العالم^(٩٨).

بل ركزت على كرامة الإنسان، وعلى المساواة بين جميع البشر؛ لا اعتبارهم أنهم أبناء الله - تنزهه الله عما يصفون - وفتحت أبواب الكنائس للعبيد، ودافعت عن الفقراء والغرباء^(٩٩).

لذلك التضامن الإنساني في المفهوم المسيحي ينبع من الإخوة الإنسانية والمسيحية، ويتجلى أولاً في التوزيع العادل للخيرات، وفي الخير المحقق للعمل، وفي الالتزام من أجل نظام اجتماعي أكثر عدالة يحترم كرامة الإنسان وحقوقه، فالإنسان غاية المجتمع وعينه، فضلاً عن ذلك العمل على تحقيق التعايش الإنساني الأصيل لكل إنسان سواء أكان مسيحياً، أو غيره وهذا من أهم الوصايا الاجتماعية^(١٠٠).

إذ يقول بولس في رسالته إلى مؤمني روما: «لا يكن عليكم لأحد دين سوى محبة بعضكم لبعض، فمن أحب غيره ثم أتم العمل بالشرعية، فالوصايا التي تقول: لا تزن، لا تقتل، لا تسرق، لا تشهد بالزور... تتلخص في هذه الوصية: أحب قريبك مثلما تحب نفسك»^(١٠١).

فمن أجل محبة الله تعالى نجد امتدادها وكمالها في محبة القريب والغريب، وتكرر الفرائض، وتطلب من المؤمن أن يهتم بالغريب قائلاً: «... لا تظلم الغريب ولا تضيق عليه...»^(١٠٢)، بل يأمر الرب بحسن معاملة الغريب قائلاً: «... ٢٢ لا تُسِيءْ إِلَى أَرْمَلَةٍ مَا وَلَا يَتِيمٍ وَلَا غَرِيبٍ . ٢٣ إِنْ أَسَأْتَ إِلَيْهِ فَإِنِّي إِنْ صَرَخَ إِلَيَّ أَسْمَعُ صَرَاحَهُ، ٢٤ فَيَحْمِي غَضَبِي وَأَقْتُلُكُمْ بِالسَّيْفِ، فَتَصِيرُ نِسَاؤُكُمْ أَرْامِلَ، وَأَوْلَادُكُمْ يَتَامَى...»^(١٠٣).

نستلهم مما تقدّم تتجلى محبة الرب في حسن معاملة الغريب، ومساواته مع أفراد الجماعة.

٢. منح اللاجئ حق المواطنة:

الدخيل، أو الغريب لم يعد في الديانة المسيحية ضيفاً، أو غريباً، بل مواطناً مع القديسين، إذ ورد: «١٩ إذن لستم غرباء وأجانب بعد الآن، بل أنتم رعية مع القديسين وأعضاء في عائلة الله»^(١٠٤).

وكذلك في رسالة بولس إلى أهل كولوسي قائلاً: «٢١ وَأَنْتُمْ الَّذِينَ كُنْتُمْ قَبْلًا أَجْنَبِيِّينَ وَأَعْدَاءً فِي الْفِكْرِ، فِي الْأَعْمَالِ الشَّرِيرَةِ، قَدْ صَالَحَكُمْ الْآنَ ٢٢ فِي جِسْمِ بَشَرِيَّتِهِ بِالْمَوْتِ، لِيُحْضِرَكُمْ قَدِيسِينَ وَيَبْلَا لُؤْمٍ وَلَا شَكْوَى أَمَامَهُ»^(١٠٥).

فبشرت الديانة المسيحية اللاجئ بحق المواطنة ما داموا تركوا أرضهم وعشيرتهم؛ ليشدوا لهم وطناً أفضل في البلاد المسيحية^(١٠٦)، إذ جاء: «١٥ فَلَوْ ذَكَرُوا ذَلِكَ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ، لَكَانَ لَهُمْ

فُرْصَةً لِلرُّجُوعِ. ٦ وَلَكِنْ الْآنَ يَبْتَغُونَ وَطَنًا أَفْضَلَ، أَي سَمَاوِيًّا. لِيَذْكَ لَا يَسْتَحْيِي بِهِمُ اللَّهُ أَنْ يُدْعَى إِلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ أَعَدَّ لَهُمْ مَدِينَةً...»^(١٠٧).

٣. منح السكن:

لا يخفى علينا تعدد المجامع المسكونية أو نيقية^(١٠٨) مصدر من مصادر التشريع في الديانة المسيحية؛ لذلك سنشير إلى ما أقرت القوانين الكنسية في قانون أشخاص والأفعال القانونية - قانون ٩١٢ - البند الأول الذي ينص على: «يكتسب الشخص المسكن بالإقامة على رفقة رعية، أو على الأقل على أرض أبرشية^(١٠٩)، مع نيّة البقاء فيها على نحو دائم، ما يثبته عن نيّته هذه أي عامل، أو بفعل البقاء المحدد فعلاً طوال مدة خمس سنوات كاملة»، إذ ورد في شرح هذا القانون ما يلي: «المسكن هو عنوان الشخص الطبيعي الثابت، أو المحل الذي يقيم فيه بطريقة شرعية هادئة ومستقرة بحيث يبلغ فيه جمع الرسائل والأوراق والمستندات الإدارية والقضائية مع نيّة البقاء على الدوام ما لم يثبته عن ذلك طارئ، أو مانع، أو ظروف كما جرى لبعض اللبنانيين الذين هُجّروا من بلدانهم وديارهم بسبب الأحداث المؤلمة المعروفة، فالمسكن هو المحل الذي يقيم فيه الشخص الغريب عن المنطقة طوال مدة تجاوزت بالفعل الخمس سنوات كاملة»^(١١٠).

المطلب الثالث/دوافع الأمان (اللجوء) في الإسلام وأحكامه:

لعلي لا أكشف سراً أنّ من مبادئ الإسلام دعوة تهدف إلى التغلغل في أي بقعة في بقاع الأرض؛ لإقامة روابط بين الشعوب، فقد جرى على منح اللاجئين في دار الإسلام ما يسمى «بالأمان» لغرض ديني أو دنيوي، ويتسع لكل أنواع الحماية والرعاية المفروضة حديثاً لشخص أجنبي وما له في بلاد المسلمين.

فمن المعلوم من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، ومعنى ذلك جاء الإسلام لحفظ كلّ ما يمكن تصوره من المصالح على الإطلاق، ومن الجدير بالذكر لا تنتهي مدة الأمان بانتهاء العرض، وإنما يظل الأمان ثابتاً للشخص طيلة الأجل الممنوح له حتى لو كان قيام الحرب مع أهل بلده^(١١١).

والأصل في حكم الأمان قوله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ»^(١١٢).

وفصل الطبرسي معناه: «وإن طلب أحد من المشركين الذين أمرتك بقتالهم منك الأمان من القتل بعد الأشهر الأربعة؛ ليسمع دعوتك واحتجاجك عليه بالقرآن، فأمنه وبين له ما يريد، وأمهلته حتى يسمع كلام الله ويتدبره، وإنما خص كلام الله تعالى؛ لأنّ معظم الأدلة فيه (ثمّ أبلغه مأمنه) معناه: «فإن دخل في الإسلام نال خير الدارين، وإن لم يدخل في الإسلام فلا تقتله،

فيكون قد غدرت به، ولكن أوصله إلى ديار قومه التي يأمن فيها على نفسه (ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) أي ذلك الإحسان لهم»^(١١٣).

المتأمل فيما سبق يجد النص يدل دلالة صريحة على وجوب إعطاء الأمان لكل من أراد أن يسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام، وأنه يكون آمناً بمجرد الدخول لهذا الغرض، أو الغاية ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك إطلاقاً^(١١٤).

ولا يفوتنا بيان أن ماهية الأمان تشير إلى معنى اللجوء الحديث، إذ لم ترد صراحةً في القرآن الكريم، وإنما وردت كلمات مثل (الأمان، والاستجارة، والهجرة، وابن السبيل تؤدي المعنى، وسنتناول هذه المصطلحات بشيء من الإيجاز على النحو الآتي:

١. الأمان: من الاطلاع على تعريفات الفقهاء للأمان على المذاهب الخمسة وجدت تعريف شامل - والله أعلم - أنه «هو رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام»^(١١٥).

٢. الاستجارة: وهي من استجار: أي طلب الامن، والجار والمجير: هو الذي يمنحك ويجيرك، يقال: استجاره من فلان، أي اجاره منه، ويقال أيضاً أجاره الله تعالى من العذاب: أي انقذه^(١١٦).

٣. الهجرة: أصل الهجرة عند العرب: خروج أهل البادية إلى المدينة، أو الخروج من أرض إلى أرض أخرى^(١١٧).

٤. ابن السبيل: هو المسافر الذي انقطع به الطريق، فأراد الرجوع إلى بلده، فلم يجد ما يتبلغ به، فله من الصدقات نصيب، وقد ذهب فقهاء إلى أنه الذي جاوز بلداً إلى آخر^(١١٨).

٥. المستأمن: «هو طلب الأمان»^(١١٩)، قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ...﴾^(١٢٠).

وقد عرفت الشريعة الإسلامية هذه الحصانة فمن دخل البيت الحرام لاجئاً إليه فهو آمن، وكذلك من دخل بيت أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن^(١٢١).

والظاهر من بيان المصطلحات الفقهية الواردة في القرآن الكريم المقابلة لمفهوم اللجوء نجد «حق طلب الأمان» يقابل ما يسمى اليوم «بحق اللجوء»: المقصود به هو ترك الشخص موطنه الأصلي، أو إبعاده عنه بوسائل التخويف، فتعرض حياته، أو سلامته البدنية، أو حرите للخطر، وعندئذ يكون له حق طلب الملجأ إلى إقليم دولة أخرى طلب الحماية^(١٢٢).

ومن المعلوم سواء أكان طلب الأمان (اللجوء) إلى دار الإسلام، أو طلب المسلم الأمان «اللجوء» من دولة غير دولة الإسلام، وفي كلتا الحالتين له أسباب تقف وراء خروج الفرد من الدار وأحكام سائير إليها في مسألتين:

المسألة الأولى: دوافع طلب الأمان (اللجوء) في الإسلام :

جاء في معجم اللغة^(١٢٣). إنَّ الأمان (اللجوء) في الإسلام: ضد الخوف، وأمن: زال الخوف، وسكن قلبه، والبلد اطمأن به أهله، واستأمنه: طلب منه الأمان، ودخل في أمانه وجاء في معنى الملجأ^(١٢٤).

لذا نفهم أنَّ أولى دوافع طلب الأمان هو الخوف، وقد شخَّص فقهاء المسلمين الدوافع التي تقف وراء خروج المسلم من دار إلى دولة غير الإسلام، أهمها^(١٢٥):

١. الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكان فرضاً في أيام النبي ﷺ، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة.

٢. الخروج من أرض البدعة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾^(١٢٦)، فلا يحل لأحد أن يقيم ببلد تقيم فيه البدع، ولم يقدر على تغييره.

٣. الخروج عن أرض غلب عليها الحرام، فإن طلب الحلال فرض على كلِّ مسلم.

٤. الفرار من الأذية في البدن؛ وذلك فضل من الله تعالى إذ رخص فيه، ومنه قوله تعالى على لسان إبراهيم الخليل: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي...﴾^(١٢٧).

٥. خوف المرض في البلاد، والخروج منها إلى أرض النزهة، وقد أذن النبي ﷺ للرعاء حين استوحموا المدينة أن ينتزهوا إلى المسرح فيكونوا فيه حتى يصحوا.

٦. الفرار خوف الأذية في المال، فإنَّ حرمة مال المسلم كحرمة دمه، والأهل مثله، أو أكد. على أية حال يمكننا القول لقد بلغت الشريعة الإسلامية غاية السمو عندما رخصت للمستأمن (اللاجئ) أن يعيش بكرامة تليق بإنسانيته، وهذه قمة المثالية التي تتشدها الإنسانية بجواز خروج الفرد المسلم اضطراراً من دولته إلى غيرها بحثاً عما افتقده من ضروريات يستلزمها وجوده الإنساني سواء أكان فرض، أو جائز، أما الفرض فمتى ما أحاط الخطر بدين المسلم، أو حياته، أو عرضه، أو ماله... إذ جاء في السيرة المحمدية أنه «صلى الله عليه وآله وسلم» رأى ما يصيب المسلمون من البلاء، فأشار عليهم الخروج إلى أرض الحبشة مخافة الفتنة، وفراراً إلى الله تعالى بدينهم فكانت أول هجرة في الإسلام^(١٢٨).

المسألة الثانية: أحكام المستأمن (اللاجئ) في الإسلام :

ونمضي مع هذا المستأمن (اللاجئ)؛ لنرى ما يقرره الفقه الإسلامي له من حقوق تحفظ كرامته بعد صدور الأمان، ودخول اللاجئ (المستأمن) دار الإسلام، وسنذكر، أهمها:

١. حرية الاعتقاد والدين:

إذا دخل المستأمن (اللاجئ) دار الإسلام بأمان للإقامة فيها ولو مدة قليلة، فإنه يتمتع خلال مدة إقامته بحرية العقيدة والدين، والأصل المقرر في الإسلام عدم إكراه أحد من المستأمنين، وإرغامهم على الدخول في الإسلام، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(١٢٩). لذا له الحق أن يباشر بشعائره الدينية داخل منزله مختفياً عن أنظار الناس، ويمنع من إظهارها في أمصار المسلمين وغيرها عند الجمهور، وكذلك إظهار جميع ما يعتقد المسلمون حرمة كالحمر ونحوه^(١٣٠).

٢. الأمن على أنفسهم وأموالهم وأهلهم:

إنَّ عقد الأمان في الإسلام يقتضي أن يأمن هذا المستأمن على نفسه وماله، وأهله من أي اعتداء، أو حبس، أو معاقبة بغير وجه حق؛ لأنَّ لفظ الأمان يدل عليه، ويقتضيه فاستفاد العصمة لنفسه، وماله، وأهله بالأمان الذي أعطيه^(١٣١).

ولا يفوتنا أن نشير أيضاً لم تقتصر كفالة دولة الإسلام بحفظ حقوق المستأمن في حياته، بل تعدى ذلك إلى أن يحفظ حقوقه في ماله بعد وفاته، فمن مات منهم في أراضينا كان له مال فلورثته، وهذا ما أشار إليه الفقهاء^(١٣٢).

٣. التمتع بالمرافق العامة للدولة الإسلامية:

للمستأمنين، أو اللاجئين في بلاد الإسلام حق في التمتع بجميع مرافق الدولة كوسائل المواصلات، ومشروعات الري، والإنارة، ومياه الشرب، فمن المعلوم لا يمنع أحد من الماء، والكلاء، والنار^(١٣٣).

٤. حق المستأمن (اللاجئ) في الزواج والبيع والشراء:

قرر فقهاء المسلمين أنَّ للمستأمنين من الحق في الزواج من غير المسلمات؛ وذلك بأن يتزوج مستأمنه، أو ذمية، ويجوز أن يعود بالمستأمنة معه إلى دار الحرب؛ لأنها تبع زوجها، فما له الحق في البيع والشراء في حدود الشرع، إذ لا يجوز أن يتعامل بالربا، وشراء الأسلحة، والمبايعات الفاسدة تفسخ مبايعاته الفاسدة إن وقعت^(١٣٤).

٥. تجري عليه أحكام العقوبات في الحدود والديّات:

انطلاقاً من مبدأ عدم الإضرار بمصالح المسلمين، لم يغفل الفقهاء أن يقرّوا عقوبات الجرائم التي يرتكبها المستأمن في أرض المسلمين، وإقرارهم هذا نابع من حرصهم على أن تبقى بيئة المجتمع المسلم وواجهته نقية آمنة لا يفسدها جرم، ولا تنتهك حرمة من حرّمات الله تعالى، فضلاً عن ذلك يرى الفقهاء كأن يقام الحد على المستأمن متى ما تعلّق جرمه بحق من حقوق العباد، وفي حدود الله تعالى الخالصة يكذب الشهود ويعفى منها دون العقوبات التعزيرية^(١٣٥).

بناءً على ما تقدّم يمكننا القول بلغ الإسلام المثل الأعلى في تسامح مع غير المسلمين وتيسير أمورهم، إذ يؤكد على ضرورة التعاون معهم على بساط من السلام والطمأنينة؛ لأنّ الإسلام يعد حقوق المستأمن لها سلطان على كلّ اعتبار في الدولة ولا يجوز إهدارها مهما كانت الظروف، وهو ملزم بأحكام الشريعة الإسلامية، فيعاقب في بلاد المسلمين دفعاً للفساد؛ لأنّ دفعه واجب، وملزم لكل من يقيم بين المسلمين، ولو كان مؤقتاً، فمن المعلوم أنّ المجرم لا يستحق الحماية والأمان، ولا يصلح لأداء وظيفته^(١٣٦).

المبحث الثالث/ الموازنة بين الأديان السماوية الثلاثة في حقوق الإنسان وأحكام لجونه:

من المعلوم ترتبط مفهومات حقوق الإنسان، وأحكام هجرته من موطنه الأصلي إلى بلد آخر بمفهوم العدالة التي ظهرت في الأديان السماوية الثلاثة نابعة من إلهية المصدر، إلا أنّ هذا لا يعني تماثل الأديان السماوية الثلاثة في نظرتها إلى حقوق الإنسان، وأحكام لجونه، وسنبيّن ذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأوّل/ الموازنة بين الأديان السماوية الثلاثة في حقوق الإنسان:

١. اقتصر حقوق الإنسان في الديانة اليهودية على اليهودي فقط، إذ أقرّت «قانون الحب الأخوي» يقتصر على أفراد المجتمع اليهودي لا غير؛ لذا يمكننا القول سادت فلسفة الاستعباد في معاملة غير اليهودي (الغريب)، بينما تماثلت الديانتين المسيحية والإسلام إذ قدسا حقوق أي إنسان، ووضعه في مكانة مميزة انطلاقاً من مبدأ الطبيعة البشرية هي ملك مشترك لكل فرد بشري في كلّ زمان ومكان، إذ حظرت الديانة المسيحية استرقاق الإنسان، واستعباده انطلاقاً من مبدأ: «لا يوجد بعد الآن يهودي ولا يوناني ولا عبد ولا رجل حر، ولا امرأة، ولا رجل لأنكم كلكم إنسان واحد داخل المسيح عيسى»^(١٣٧) وكذلك الإسلام أقرّ معيار التقوى للتفاضل بين الناس قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ»^(١٣٨).

٢. مال كتبة التوراة إلى تطبيق العدالة لصالح اليهودي من غير سواه، إذ فسروا جميع الأحكام وطبقوها على اليهودي، أمّا غير اليهودي (الغريب) فيعامل معاملة غير إنسانية، إذ أحلوا لأنفسهم ما حرّموا على الآخرين مثل الربا، والزنا، والقتل، والسرقه، فتكون هذه الجرائم وأحكامها مألوفة في التعامل مع الأممي، ومحرمه مع اليهودي؛ وبذلك أباحوا امتيازات وحقوق لليهودي ما لم يسمح بها الغريب على أساس مبدأ التفاضل والتمييز والجنس السامي، في حين أقرنت الديانة المسيحية حقوق الإنسان برضى الله تعالى، فمن أراد أن تحافظ على شريعة الله تعالى يحافظ على حقوق الإنسان، فالكرامة الإنسانية هبة الله تعالى للإنسان التي يشترك بها البشر أجمعين؛ لذا الرّق والاسترقاق من الأمور المفسدة لطبيعة الإنسان؛ لأنّها تسيء إلى كرامته، وقد تقارب الإسلام معها

إذ عدّ حقوق الإنسان جزء من الدين؛ لذا يترتب على أداؤها الجزاء والثواب، وعلى التقصير الحساب والعقاب، فهي منحة ربانية شاملة لجميع أنواع الحقوق المالية، والاجتماعية، والشخصية وهي عامة لكل أصناف البشر، وثابتة لا تقبل الإلغاء، ولا التبديل سواء أكان حق الحياة، أو التكافل الاجتماعي، أو حق المساواة، أو حق الحرية... الخ.

٣. من الجدير بالذكر انفراد الإسلام بخصوصية إذ جعل حقوق الإنسان تتبع عن فكرة مستقلة هو تحرير الإنسان من كلّ ما يضعف إرادته الحرة في داخله وفي خارجه ويتجسد هذا المبدأ في معيار التقوى، وإذ إبداع الإمام زين العابدين (عليه السلام) ^(١٣٩) في التعبير عن حق النفس ما لها وما عليها التي إذا اضطربت اضطرب كلّ شيء في الحياة، فضلاً عن ذلك شرع له حقوق حتى لو كان ميتاً، إذ حرم التمثيل بجسده احترام للكرامة التي وهبها الله تعالى للإنسان، إذ جعل كسر عظم الميت كسره حياً.

المطلب الثاني/ موازنة بين الأديان السماوية الثلاثة في دوافع اللجوء وأحكامه:

١. على الرغم من اختلاف الأديان السماوية في بعض مسميات اللجوء إلا أنها تماثلت في اضطراب ماهية اللجوء، وعدم استقراره على وحدة المصطلح، ففي الديانة اليهودية تارة يسمى «النزير أو الغريب» الذي ليس من البلد ولا من القوم، وأخرى «جريم» تدل على شخص يعيش في بلد لا ينتمي إليها أصلاً، وكذلك «نوكري» هو الغريب ابن السبيل، وأيضاً «الدخيل» التي تطلق على كلّ أجنبي وثني يعتنق اليهودية اعتناقاً تاماً، وكذلك الديانة المسيحية وردت تسميات عديدة فيها، منها: «المهاجر، واللاجئ، والأعزل» الذي يطلب حماية جماعة غير جماعته فضلاً عن الترجمة اليونانية التي أشارت إلى «بارويكو، الوتريوس، وزينوس» كلها مصطلحات تدور في محور من دخل في قوم وانتسب إليهم وليس منهم، ومن الجدير بالذكر في الإسلام جاءت كلمات مثل «الأمان، والاستجارة، والهجرة، وابن السبيل» تؤدي معنى طلب الشخص ملجأً إلى إقليم دولة أخرى.

٢. انطلقت جميع الأديان السماوية في دوافع اللجوء من مبدأ واحد هو الخوف سواء أكان على البدن، أو المال، أو العرض إلا أنه انفراد الإسلام بسبب آخر هو الخروج من أرض الحرب، وأرض البدع.

وسرعان ما يتلاشى هذا التقارب في أحكام تخص الغريب وحقوقه، فالمتمائل لما سبق يجد في الديانة اليهودية لم يمنح الغريب «اللاجئ» حق حفظ دينه، إذ لم تتركه على ما يدين به فوجب تخلي الغريب «اللاجئ» عن دينه ويلتزم بشريعة الديانة اليهودية وتعاليمها، مثل التزام بشرية الاختتان، وتقديم الذبائح، وأن لا يجدفوا اسم الرب، ويقدموا يوم السبت، ويصوموا يوم الكفارة، ويشتركوا في عيد الفصح، بينما الديانة المسيحية اشترطت الكفالة، أو الضمان؛ ليكون شرعياً رجلاً

جديداً في بلادهم، أمّا الإسلام تألق بحرية عقيدة المستأمن «اللاجئ»، ومنحه حرية الاعتقاد والدين بمجرد دخول المستأمن «اللاجئ» إلى أرض الإسلام يمنح الأمان وحرية العقيدة، وله الحق أن يبشر شعائر دينه داخل منزله فقط بعيد عن أنظار المسلمين.

ولا يفوتنا الإشارة إلى أحكام الأمان «اللجوء» في الأديان السماوية الثلاثة، فالإسلام كان المعيار المشترك بين الديانتين اليهودية والمسيحية تارة يتفق مع الديانة اليهودية وأخرى مع الديانة المسيحية، فأما تماثله مع الديانة اليهودية في حقوق منها: حق حفظ نفس اللاجئ، وعرضه، وميراثه، وعقوبته إذا ارتكب جناية تخالف شريعة البلد الذي استوطن فيه، فضلاً عن ذلك حرية أكل طعام على شريعة اللاجئ، ومنحه حق شرعي من العشور في موسم الحصاد بالنسبة للديانة اليهودية ومن الزكاة بالنسبة للإسلام، وبذات الوقت التقت مع الديانة المسيحية في تحقيق العدالة الاجتماعية لللاجئ، وحق المواطنة، ومن الجدير بالذكر انفردت الديانة المسيحية بمنحه حق السكن الذي يعد المكان الذي يقيم فيه بطريقة شرعية هادئة ومستقرة ضمن مستندات قضائية وإدارية مع نيّة البقاء في بلادهم.

الخاتمة:

في ضوء المعطيات والمضامين والمقارنات التي خرج بها البحث الحالي محاولاً إيجاد مقارنة موضوعية تسعى إلى إيجاد طريق، أو سبيل للتقارب بين الأديان السماوية الثلاثة انطلاقاً من إلهية المصدر، وسيتم استخلاص النتائج على النحو الآتي:

١. لكل ديانة أسلوب في حماية الغريب «اللاجئ» عن بلده، وتختلف هذه الأساليب من ديانة إلى أخرى حسب ما يهدف إليه أتباع الديانة، من إصلاح في الأرض، وامتزاج الشعوب، والتآخي بينهم؛ لذا يعد «الملجأ» نظام قانوني لحماية الأجنبي الذي لا يتمتع بحماية دولته الأصلية، فيفرون من الاضطهاد الذي يهدد حياتهم وليس بمجرد ضائقة اقتصادية.

٢. جاءت الشرائع السماوية؛ لتعطي طابعاً فلسفياً وقانونياً للجوء، ولربطه ارتباطاً متيناً بحقوق الإنسان، إذ أجازت للإنسان الهجرة وطلب الملجأ عند الاضطهاد، وعدم احترام حقوق الإنسان ممّا يؤدي إلى إجبار الشخص على ترك وطنه، وإبعاده عنه دون سبب شرعي.

٣. اللجوء في الفقه الإسلامي يقابل عقد الأمان في الإصلاح التشريعي الذي تميز بمعالجته للجوء بنوعيه: لجوء الأجنبي إلى بلاد المسلمين، ولجوء المسلم إلى بلاد غير المسلمين وفق ضوابط معينة، أهمها عدم التمييز بين المستأمنين (اللاجئين).

٤. انطلقت الأديان السماوية جميعها في دوافع اللجوء من مبدأ واحد هو الخوف. سواء أكان على البدن، أو المال، أو العرض، إلا أنّها اضطرت في ماهية اللجوء، وعدم استقراره على وحدة المصطلح على الرغم من إنّ جميعها تؤدي إلى طلب الشخص ملجأً إلى إقليم دولة أخرى.

٥. الإسلام القاسم المشترك بين الديانتين (اليهودية، والمسيحية) في حقوق اللاجئ، إذ تماثل مع الديانة اليهودية تارة، وأخرى مع الديانة المسيحية، فأما تطابقه مع الديانة اليهودية تمثل في حفظ النفس، والعرض، والميراث، والعقوبة، وتخصيص حق شرعي من العشار بالنسبة للديانة اليهودية، والزكاة في الإسلام، وكذلك تماثل مع الديانة المسيحية في تحقيق العدالة الاجتماعية لللاجئ، ومنحه حق المواطنة.

٦. حذرت الديانة المسيحية والإسلام من استرقاق اللاجئ، واستعباده انطلاقاً من مبدأ الطبيعة البشرية ملك مشترك لكل فرد بشري في كل زمان ومكان، بخلاف أتباع الديانة اليهودية سادت فيها فلسفة الاستعباد في معاملة الجوييم «الغريب»، إذ أحلوا لأنفسهم ما حرّموا على غيرهم، بينما الديانتين (المسيحية، والإسلام) عدتا حقوق أي إنسان منحة ربانية شاملة لجميع أنواع الحقوق المالية والاجتماعية، والشخصية، وهي عامة لكل أصناف البشر، بل شرع الإسلام له حقوق حتى لو كان ميتاً، إذ حرّم التمثيل بجسده احتراماً لكرامته الإنسانية.

٧. انفرد الإسلام بمنح حرية العقيدة للمستأمن (اللاجئ)، ومباشرته شعائره الدينية بعيداً عن أنظار المسلمين بخلاف الديانة اليهودية حرمتها من حرية على ما دان به واشترطت من اعتناق الديانة اليهودية واتباع تعاليمها، أمّا الديانة المسيحية اشترطت الكفالة أو الضمان ليكون رجلاً شرعياً في بلادهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد «صلى الله عليه وآله وسلم»

الهوامش:

- (١) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.
- (٢) سورة إبراهيم، من الآية: ٣٥.
- (٣) المبحث الثالث، ص ٢٢-٢٤
- (٤) ينظر: الشرائع العراقية القديمة، فوزي رشيد، بغداد: دار الحرية، ١٩٧٣م : ص ٨٩.
- (٥) ينظر: القانون الروماني، توفيق حسن فرج، بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٥م : ص ١٩.
- (٦) ينظر: لمحة شعرية عن حقوق الإنسان في العصر الجاهلي، أحمد فيصل خليل البحر : ص ١٥، شبكة الإلوكة، ٢٩/١١/٢٠١٥: www.alukah.net
- (٧) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام - دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، بيروت - دمشق: دار ابن كثير، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ط ٥ : ص ١٤١.
- (٨) سورة الأنعام، الآية: ١٥٤.

- (٩) ينظر: شرح الأحكام الشرعية في التوراة مقارنةً بين الأحكام الفقهية في التوراة والقرآن والسنة، نادي درويش العطار، القاهرة: مركز ابن العطار للتراث، ٢٠٠٤م : ص ٥١-٥٢.
- (١٠) ينظر: المصدر نفسه : ص ٥٣.
- (١١) سفر الأخبار: إصحاح ١٨: الجملة ١٨-١٩.
- (١٢) التلمود - عرض شامل للتلمود وتعاليم الحاخاميين حول الأخلاق والآداب والدين والتقاليد والقضاء - : آ. كوهن وحاخام لكنيس برمنغهام، ترجمة جاك مارتني، نقله إلى العربية سليم طنوس، لبنان - بيروت: دار الخيال، ٢٠٠٥م : ص ٢٨٥.
- (١٣) ينظر: المصدر نفسه : ص ٢٨٦.
- (١٤) ينظر: وجهة نظر المسيحية بخصوص حرية الأديان، البابا شنودة الثالث، بحث في حوار المسمى الإسلامي في الدوحة، ٢٧/٦/٢٠٠٤، موقع تكلاهيمانوت، ٢٩/١١/٢٠١٥.
- (١٥) رسالة غلاطية: إصحاح ٢٨: الجملة ٣.
- (١٦) إنجيل لوقا: إصحاح ١٠: الجملة ٢٧.
- (١٧) ينظر: المسيحيون العرب في قضايا الأمة، متري الراهب، فلسطين - بيت لحم: مؤسسة ديار للنشر، ٢٠١٣م : ص ٨٤-٨٥.
- (١٨) إنجيل يوحنا: إصحاح ٥: الجملة ٢٠-٢١.
- (١٩) ينظر: النزعة الروحية في الكتاب المقدس (العهد القديم والعهد الجديد) - قراءة من منظور إسلامي، أياد مطلق كطان الزبيدي، مراجعة: أياد كريم الصلاحي، بغداد: بيت الحكمة، بيروت: مؤسسة نزيه تركي، ٢٠١٤م: ص ٣٣١-٣٣٢.
- (٢٠) سورة النساء، الآية: ١.
- (٢١) ينظر: شرح رسالة الحقوق، الإمام علي بن الحسين زين العابدين (ت ٩٤هـ)، تحقيق: حسن السيد علي القبانجي، د.م، ط ٢، ١٤٠٦م : ٧١/١.
- (٢٢) المصدر نفسه : ص ٧٢.
- (٢٣) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الله بن عبد المحسن التركي، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٩هـ: ص ٢٤-٢٦.
- (٢٤) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.
- (٢٥) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.
- (٢٦) سورة المعارج، الآيتان: ٢٤-٢٥.
- (٢٧) سورة الحجرات، الآية: ١٣.
- (٢٨) شرح رسالة الحقوق، زين العابدين: ١/٤٤٧.
- (٢٩) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، د.م: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، كتاب الجنائز - باب في الحفار كسر العظم - ح ١٦١٦: ١١٤/٣.
- (٣٠) ينظر: المنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في القرآن الكريم، يحيى بن محمد حسن زمزمي، فلسطين: د.م، ١٤٢٤هـ: ص ٤٤-٤٥.

- (٣١) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام، عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، الرياض: أكاديمية نايف العربية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م : ص ٤٨.
- (٣٢) سورة التين، الآية: ٤.
- (٣٣) ينظر: مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها، إبراهيم دراجي، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي الذي تنظمه جامعة نايف للعلوم الأمنية - كلية العلوم الاستراتيجية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م : ص ٢.
- (٣٤) ينظر: النقد الكتابي - مدارس النقد والتشكيك والرد عليها -، أجمالي القمص يعقوب، مصر: دار الأقباط، د.ت : ص ١٠١.
- (٣٥) معجم اللاهوت الكتابي، بولس باسيم، ترجمة: المطران أنطونيوس نجيب، المراجعة: جرجس المارديني وروفائيل خزام اليسوعي، لجنة التعريب أرستت سمعان وإسكندر (وديع ووليم سليمان وآخرون، لبنان - بيروت: جمعيات الكتاب المقدس في المشرق - دار المشرق، ط ٦، ٢٠٠٨م : ص ٥٨٣.
- (٣٦) قاموس الكتاب المقدس، نخبة من الأساتذة ذوي الاختصاص ومن اللاهوتيين، لجنة تحرير: بطرس عبد الملك وجون ألكسندر طمس، موقع تكلاهيمانوت، ٢٠١٥/١١/١٥: <http://st-takal.org>
- (٣٧) معجم اللاهوت الكتابي، بولس باسيم : ص ٥٨٣.
- (٣٨) قاموس الكتاب المقدس، نخبة من اللاهوتيين، مصر، موقع تكلاهيمانوت، ٢٠١٥/١١/٢٨: <http://st-takla.org>
- (٣٩) دائرة المعارف الكتابية، أساتذة الكتاب المقدس واللاهوت، مصر، موقع تكلاهيمانوت، ٢٠١٥/١١/٢٨.
- (٤٠) ينظر: مقارنة الأديان، أحمد الخطيب، الأردن: دار الميسرة، ٢٠٠٨م : ص ٤٥.
- (٤١) شمال مصر.
- (٤٢) سفر التكوين: إصحاح ٤٧: الجملة ١١.
- (٤٣) سفر الخروج: إصحاح ٢٣: الجملة ٩.
- (٤٤) هو اسم علم أكثر منه لقباً قد تم تعميمه على حكام مصر القديمة فأصبح لقباً لكل ملك حكم مصر الإسلام والديانة المصرية القديمة، معد أبو رحمة، القاهرة: دار الشروق: ص ١٢.
- (٤٥) وهم ملوك حكموا مصر ما يقرب من (٢٥٠) عاماً وأشهرهم ستة ملوك (سالاتيس، بنون، أباخناس، أبوفيس، بنياس أو خيان، أست)، وقد حكم ٤٣ ملكاً هكسوسياً وقامت ثورات وانتهت بطردهم من مصر على يد فرعون أحمس، حضارة مصرية، أحمد السنوسي، جامعة فرانكفورت، ١٩٩١م : ص ٣٢.
- (٤٦) ينظر: بنو إسرائيل في القرآن والسنة، محمد سيد طنطاوي، مصر: دار الشروق، ١٩٩٧م : ص ٢١٧.
- (٤٧) سفر الخروج: إصحاح ١٥: جملة ١٦-١٧.
- (٤٨) مزمو: إصحاح ٨: الجملة ٥-٧.
- (٤٩) بعد انتهاء مملكتي إسرائيل ويهوذا عقاباً من الله تعالى على ما اقترفه اليهود من كفر وأثام، فأجلاهم نبوخذنصر إلى بابل وجرى بينهم تمازج عنصري وفكري في فكرة دامت خمسين عاماً، وظهر فيها الكهنة الذي كان على رأسهم «عزرا» الذي كتب التوراة خشية انصهار التراث اليهودي في الحياة الاجتماعية في بابل. مقارنة الأديان، أحمد الخطيب، الأردن: دار الميسرة، ٢٠٠٨م : ص ٦٥-٦٦.
- (٥٠) قاموس الكتاب المقدس، دائرة المعارف الكتابية، موقع تكلاهيمانوت.
- (٥١) معجم اللاهوت الكتابي، بولس باسيم : ص ٥٨٥.

- (٥٢) سفر نحemia: إصحاح ١٠: الجملة ٢٨-٢٩.
- (٥٣) سفر إشعيا: إصحاح ٥٦: الجملة ٦-٧.
- (٥٤) سفر التثنية: إصحاح ١: الجملة ١٦.
- (٥٥) التجديف: وتعني سبّ، وشتم، وقذع في الكلام، والمقصود بجذف على الله: «انتهاك المقدسات وتكلم عن الله تعالى بالكفر والإهانة».
- قاموس عبري - عربي للغة العبرية المعاصرة، دافيد سجييف وساسون سوميح، مكتب البلورة، د.ت، مج ١، ص ٥٦٥.
- (٥٦) سفر اللاويين: إصحاح ٢٤: الجملة ١٦.
- (٥٧) تفسير الكتاب المقدس - العهد القديم، أنطونيوس فكري.
- (٥٨) سفر الخروج: إصحاح ٢٠: الجملة ١٠.
- (٥٩) ينظر: التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، لجنة المراجعة اللاهوتية: كنيث كانتزر وجيلبرت بيرز وباري بيرز وآخرون، ولجنة الترجمة: وليم وهبة وجوزيف صابر وصبري بطرس وآخرون، ولجنة التحرير: بروس بارتون ورونالد بيرز وجيمس جالفن وآخرون، مصر - القاهرة: شركة ماسترميديا، ٢٠٠٢م : ص ٢٤٦.
- (٦٠) سفر اللاويين: إصحاح ١٦: الجملة ٢٩-٣٠.
- (٦١) ينظر: التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، اللجنة اللاهوتية وآخرون : ص ١٥٤-١٥٦.
- (٦٢) سفر الخروج: إصحاح ١٢: الجملة ٤٨-٤٩.
- (٦٣) ينظر: تفسير الكتاب المقدس، أنطونيوس فكري : ص ٩٧.
- (٦٤) محبة الرب في معاملة الغريب واليتيم، البابا شنودة الثالث، مصر: دار الأقباط : ص ٣٣.
- (٦٥) سفر الخروج: إصحاح ٢١: الجملة ٢٢-٢٣.
- (٦٦) سفر اللاويين: إصحاح ١٩: الجملة ٣٣.
- (٦٧) معجم اللاهوت الكتابي، بولس باسيم وآخرون : ص ٥٨٣.
- (٦٨) سفر اللاويين: إصحاح ٢٥: الجملة ٣٥.
- (٦٩) التلمود - عرض شامل للتلمود وتعاليم الحاخاميين حول الأخلاق، والآداب، والدين، والتقاليد، والقضاء، كوهن وحاخام كنيس برمنغهام، ترجمة: جاك مارتني، نقله إلى العربية سليم طنوس، لبنان - بيروت: دار الخيال، ٢٠٠٥م : ص ٢٨٨.
- (٧٠) ينظر: محبة الرب في معاملة القريب واليتيم، شنودة الثالث : ص ٣٣.
- (٧١) سفر حزقيال: إصحاح ٤٧: الجملة ٢٢.
- (٧٢) سفر التثنية: إصحاح ٢٦: الجملة ١٢.
- (٧٣) ينظر: تفسير الكتاب المقدس، أنطونيوس فكري، موقع تكلاهيمنوت.
- (٧٤) سفر التثنية: إصحاح ٢٤: الجملة ١٩-٢١.
- (٧٥) سفر التثنية: الإصحاح: ١٤: الجملة ٢١.
- (٧٦) ينظر: التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، لجنة من اللاهوتيين: ص ٢٨٢.
- (٧٧) سفر اللاويين: إصحاح ٢٤: الجملة ١٦.

(٧٨) ينظر: شرح أصول الإيمان، أندراوس واطسون وإبراهيم سعيد، دم: دار الجيل، ط١، دار الثقافة المسيحية، ط٤ : ٣٨٩/٢-٣٩٠.

(٧٩) ينظر: التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، لجنة من اللاهوتيين: ص ١٣٢٠.

(٨٠) سفر الأمثال: إصحاح ٢٠: الجملة ١٦.

(٨١) الغربة في الكتاب المقدس، الأب لوكاس، ٣/١٠/٢٠١٥.

(٨٢) سفر الأمثال: إصحاح ٢٧: الجملة ٢.

(٨٣) ينظر: قاموس الكتاب المقدس، دائرة المعارف الكتابية، موقع تكلاهيمانوت.

(٨٤) معجم اللاهوت الكتابي، بولس باسيم وآخرون: ص ٥٨٣.

(٨٥) سفر أعمال الرسل: إصحاح ٧: الجملة ٦.

(٨٦) سفر أعمال الرسل: إصحاح ٢٨: الجملة ٢.

(٨٧) المصدر نفسه: ص ٥٨٣.

(٨٨) إنجيل متى: إصحاح ١٧: الجملة ٢٥-٢٦.

(٨٩) ينظر: التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، لجنة من اللاهوتيين، ١٩٥٤.

(٩٠) إنجيل متى: إصحاح ٢٥: الجملة ٢٥ و ٣٨.

(٩١) إنجيل متى: إصحاح ١٥: الجملة ٢١-٢٨.

(٩٢) أعمال الرسل: إصحاح ١٠: الجملة ٢، إصحاح ١٠: الجملة ٢، إصحاح ٤٣: الجملة ١٣.

(٩٣) سفر التكوين: إصحاح ١٢: الجملة ١٠.

(٩٤) سفر مزامير: إصحاح ٦٩: الجملة ٨.

(٩٥) ينظر: العدالة والمساواة وحقوق الإنسان المسيحية أنموذجاً، سمير اسطيفو شيلا،

shabasamir@yahoo.com. ٢٠١٦/٢/١٢

(٩٦) رسالة إلى مؤمني روما: إصحاح ١٠: الجملة ١٢.

(٩٧) رسالة إلى مؤمني غلاطية: إصحاح ٣: الجملة ٢٨.

(٩٨) ينظر: مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، عمار مساعدي، الجزائر: دار

الخلدونية: ص ٧٣.

(٩٩) ينظر: المدخل لدراسة حقوق الإنسان، مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، الأردن: دار قنديل للنشر

والتوزيع، ٢٠١٠م: ص ٤١.

(١٠٠) ينظر: مختصر الكنيسة الكاثوليكية، الأب ألبير ابونا، تدقيق: المطران جاك سليمان، كنيسة اللاتين في

العراق، المكتبة الناشرة: الفاتيكانية، ٢٠١١م: ص ١٦٠-١٦١.

(١٠١) رسالة إلى مؤمني روما: إصحاح ١٣: الجملة ٨-٩.

(١٠٢) سفر الخروج: إصحاح ٢١: الجملة ٢٢.

(١٠٣) سفر الخروج: إصحاح ٢٢: الجملة ٢٢-٢٤.

(١٠٤) رسالة إلى مؤمني أفسس: إصحاح ٢: الجملة ١٩.

(١٠٥) رسالة إلى أهل كولوسي: إصحاح ١: الجملة ٢١.

(١٠٦) ينظر: معجم اللاهوت الكتابي، بولس باسيم وآخرون: ص ٥٨٤.

- (١٠٧) رسالة إلى العبرانيين: إصحاح ١١: الجملة ١٥-١٦.
- (١٠٨) هي عبارة عن اجتماعات منتظمة يعقدها كبار معلمي الكنيسة من الآباء والبطاركة والأساقفة لوضع قوانين الكنيسة بناءً على السلطان الكهنوتي الذي منحهم لهم السيد المسيح.
- س:ج في القانون الكنسي، الأب د. سالم ساكا، بغداد: مطبعة ديوان الوقف المسيحي: ١٠٨/٢.
- (١٠٩) إبيارشية (Eparchia) جزء من الكنيسة يُعهد برعايته إلى أسقف، وحدود الإبيارشيات عادة جغرافية يمكن أن تكون شخصية، أي لفئة من الناس، ويمكن أن تكون جغرافية شخصية في آن واحد.
- المؤمنون العلمانيون والأكليروس في مجموعة قوانين الكنائس الشرقية (الكاثوليكية)، الأب سالم ساكا، العراق - بغداد: منشورات ديوان أوقاف المسيحيين والديانات الأخرى، ٢٠٠٩م: ص ١٢.
- (١١٠) شروحات مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، الكاردينال البطريرك مار أغناطيوس موسى الأول داود - رئيس مجمع الكنائس الشرقية وآخرون، تسبق الأب أنطون راجع، لبنان - بيروت: منشورات المكتبة البوليسية، ٢٠٠٥م، الباب التاسع عشر: ص ٩١٢.
- (١١١) ينظر: أحكام عقد الأمان والمستأمنين في الإسلام، عبد الرحمن النجدي، مراجعة: صالح عبد الكريم الزيد، الرياض: د.ط، ١٤٠٦هـ: ص ١٠-١١.
- (١١٢) سورة التوبة، الآية: ٦.
- (١١٣) تفسير مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (٥٤٨)، تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، تقديم: محسن الأمين العاملي، لبنان - بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥: ١٦/٥.
- (١١٤) ينظر: أحكام عقد الأمان والمستأمنين في الإسلام، النجدي: ص ١٧.
- (١١٥) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام (٦٨١)، بغداد، مكتبة المثنى، مصر: بولاق، ١٣١٦هـ، ج ٤، ص ٢٩٨، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين مكي العاملي وزين الدين الجبعي العاملي، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط ٢: ٨١/٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، مصر: الطبعة الجمالية: ٤٣١٨/٩، حاشية الخرشبي على مختصر خليل، محمد عبد الله الخرشبي، بيروت، دار حامد، ١٣١٨هـ: ٨٣/٢.
- (١١٦) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: ٧٢٣/١، معجم متن اللغة، أحمد رضا، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م: ٢٠٨/١.
- (١١٧) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: ٤٦١٦/٦.
- (١١٨) ينظر: معجم متن اللغة، أحمد رضا: ٣٠٥/١.
- (١١٩) لسان العرب، ابن منظور: ٧٢٣/١.
- (١٢٠) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.
- (١٢١) السيرة المحمدية، جعفر السبحاني، تعريب: جعفر الهادي، اقتباس: يوسف جعفر سعادة، لبنان - بيروت: دار جواد الائمة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م: ص ١٧٥.
- (١٢٢) حقوق اللاجئين في الشريعة والقانون، عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السعودي، الرياض، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ص ١٦.
- (١٢٣) ينظر: معجم متن اللغة، أحمد رضا: ٢٠٨/١.

- (١٢٤) المصدر نفسه: ١٥٠/٥.
- (١٢٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مصر، القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م : ٣٤٧/٥-٣٤٨.
- (١٢٦) سورة الأنعام، الآية: ٦٨.
- (١٢٧) سورة العنكبوت، من الآية: ٢٦.
- (١٢٨) ينظر: السيرة النبوية، ابن هشام، بيروت: دار الفكر، د.ت : ص ٨٢.
- (١٢٩) سورة البقرة، الآية: ٢٥١.
- (١٣٠) ينظر: أحكام عقد الأمان والمستأمن في الإسلام، النجدي : ص ١١٠.
- (١٣١) المصدر نفسه : ص ١١٥.
- (١٣٢) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، لبنان - بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت : ٩١.
- (١٣٣) ينظر: أحكام عقد الأمان والمستأمنين في الإسلام، التحدي : ص ١٠٩.
- (١٣٤) حقوق اللاجئين في الشريعة والقانون ، السعودي : ص ٣٢ .
- (١٣٥) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، ص ١٧٩.
- (١٣٦) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت، ج ١، ص ٢٨٥.
- (١٣٧) رسالة أهل غلاطية: إصاح ٢٨: الجملة ٣.
- (١٣٨) سورة الحجرات: الآية: ١٣.
- (١٣٩) ينظر الصحيفة السجادية الكاملة ، الامام زين العابدين (عليه السلام)، لبنان - بيروت : دار المرتضى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، ص ٣٤١-٣٧٩.

Right of Asylum and its Provisions in the Three Monotheistic Religions Comparative Study

Dr. Donya Alwan Bader Mohammed AL- Diffai

University of Baghdad/College of Education/ Humanities

Ibn Rushd – Quran Sciences

Dunia.Alwon@yahoo.com

Abstract:

In the Name of Allah, the Merciful, the Most Merciful, Praise be to Allah, Lord of the Worlds and peace and blessings be upon the master of messengers Muhammad the Messenger and his faithful family and his selected companions .

I do not reveal the secret that wars, disasters, genocides, sectarian revenge , poverty, starvation are direct causes in the growing number of migrants (refugees) seeking for safe place

Which obliges us to shed light on the problem statement of motivation, provisions in the three monotheistic religions,

It is worth mentioning that the term of «asylum» do not mentioned explicitly in the three monotheistic religions, but it mentioned words ,its meaning correspond the asylum word and leas to its concept ,

And to solve the problem, researcher chose the topic of the right of asylum provisions in the three monotheistic religions, leading to a statement on the legislative side, related with asylum ,its provisions in the three monotheistic religions, and compare it to

this problem and the provisions

It is known for the reason of systematic rooting to identify of an appropriate approach ,fit with search, so I followed the comparative approach to examine the data, and findings , and to put it the comparison among the three monotheistic religions.

Research plan, divided into an introduction, three topics, followed by the conclusion of the most outcome, as follow:

Topic one : which dealt with human rights in the three monotheistic religions divided on three demands:

Topic two : talked about the motives of the asylum in the three monotheistic religions, and its provisions divided to three demands

Topic three: I explained the balance between the three monotheistic religions in human rights, and the motives of the asylum, and its provisions divided into two demands

In conclusion I highlighted this research content, and its results, the most important of the three monotheistic religions approved for immigration and asylum when fear, whether on the body, or money, or honor ,but it only differ in the particulars and details contained in the search.